

**نظرية المصلحة**  
**ضوابطها ونماذج من تطبيقاتها في**  
**الشريعة الإسلامية و القانون**

**تأليف**

**دانا دارا حسين**

**الطبعة الاولى 2018**

- اسم الكتاب : نظرية المصلحة ,ضوابطها ونماذج من تطبيقاتها  
في الشريعة الإسلامية و القانون
- الكاتب : دانا دارا حسين
- مطبعة : زانا
- سنة الطبع : ٢٠١٨
- العدد : ٣٠٠ نسخة
- رقم الايداع في المكتبة العامة ( ) سنة ( ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا

إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

# الاهداء

اهدي بحثي المتواضع الي جميع من لهم عليّ  
الفضل ، والأنسانية جمعاء.

## الفهارس

- المقدمة ..... ٧
- التمهيد ..... ١٤
- الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث ..... ١٥
- الفرع الثاني / الخصائص العامة للشريعة الإسلامية ..... ١٨
- **المبحث الأول /**
- **المطلب الأول / مفهوم المصلحة** ..... ٢٤
- **المطلب الثاني / خصائص المصلحة الشرعية** ..... ٢٩
- **المطلب الثالث / في تقسيمات المصلحة** ..... ٣٤
- **المبحث الثاني /**
- **المطلب الأول / حجية المصلحة و موقف العلماء منها** ..... ٤٤
- **المطلب الثاني / شروط العمل بالمصلحة و ضوابطها** ..... ٥٩

- المبحث الثالث /

- المطلب الاول / العلاقة بين المصلحة و مقاصد الشريعة ..... ٧٦
- المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصلحة..... ٨٥
- الفرع الأول / في الفقه الإسلامي التقليدي..... ٨٥
- الفرع الثاني / في الفقه الحديث..... ٩٦
- الفرع الثالث / في القانون الوضعي..... ٩٧
- الخاتمة..... ٩٩
- المراجع و المصادر..... ١٠١

## مقدّمة لا بدّ منها

إنَّ أصلَ البحثِ الذي بيّنَ يديكَ، هو بحثٌ تخرُجِي في كلية القانون بجامعة السليمانية، كجزءٍ من مُتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، تقدّمتُ به الى عمادة الكلية في عام (٢٠٠٣)، ونلتُ درجة الامتياز عليه.

لذا أَحَبَبْتُ طبعه، بعد أكثر من (١٥) خمسَ عشرة سنةً، كي يستفيدَ منه القُراءُ، باحثون و طلابُ العلم.

أدعو اللهَ سبحانه أنْ يتقبَّله مِنِّي و يضعه في ميزانِ حسناتي و يغفرَ لي على ما فيه من زلاتٍ ، إنّه قريبٌ مُجيبٌ .

### الباحث

الحقوقي : دانا دارا حسين

كوردستان – ههولير

٢٠١٨/١١/١

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و والسلام على اشرف الانبياء و المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

لاشك أن موضوع المصلحة أو نظرية المصلحة من المواضيع المهمة و الشائكة ، علما ان المصلحة دليل من الأدلة الشرعية المختلف في الإحتجاج بها بين اهل العلم و غالبا ما يعبرون عنها بمصطاح ( المصلح المرسله ) .

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتحقيق المصالح البشرية و الضرورات الحيوية التي لايمكن العيش بدونها و التي تبنت ضمن قاعدة هامة المصرح بها من قبل الفقهاء بقاعدة : ( درء المفسد و جلب المصالح).

وارى من واجبي أن أضع نقاطا على الحروف فى هذه المسألة ، إذ جعل المصالح المرسله مصدرا من مصادر الأحكام دليل على كمال الشريعة و صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد عبر ذلك الإمام الجليل ( العزبن عبدالسلام ) رحمه الله بقوله : ( والشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول ( يا أيها الذين آمنوا ) فتأمل و صيته بعد ندائه ، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزررك عنه أو جمعا بين الحيث و الزجر .... )\*

---

\*قواعد الأحكام فى مصالح الانام. ج ١ ص ٩.



## أولا / أسباب إختياري للموضوع :

١. إن معرفة المصالح و المقاصد في الشريعة الإسلامية تساعد في فهم النصوص الشرعية و تفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع .
٢. إن دراسة هذا الموضوع تبين لنا الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام ، وتوضوح لنا الغايات الجليلة التي أنزلت لأجلها ، فيزداد إيماننا وقناعة و ثباتاً .
٣. إن الكتابة في الموضوع وإن لم تكن قليلة ، لكنها تحتاج الى مزيد من البحث و العناية ، نظراً لأهميته و خطورته .

## ثانياً / حاجتنا الى الموضوع :

١. إن نصوص الشريعة متناهية ولكن متطلبات العصر غير متناهية ، وأهمية هذا الموضوع تبرز حينما نريد تأصيل تلك المسائل العصرية وذلك في ضوء مقاصد الشريعة و تحقيقاً للمصلحة العامة .
٢. إن المصلحة يدخل في صميم النظام القانوني الإسلامي العام ، وهو مصدر من مصادر الفقه الإسلامي وعند أكثر المجتهدين.
٣. إن نظرية المصلحة الشرعية تملأ كثيراً من الفراغات التشريعية في المسائل التي لم يرد نص بشأنها .

٤. وإنها أداة قانونية لكل تشريع جديد يحقق للفرد و المجتمع مصلحة حقيقية وفي كل المجالات مثلا (السياسة الشرعية ، و السياسة الدولية) والى آخر ذلك .

### ثالثا / مشكلة البحث :

إن المصلحة اكثر من غيره من المصادر الشرعية التبعية الأخرى بالنظر لما يدخل فيه كثير من المستجدات و النوازل الفقهية .  
وتأتي هذا البحث المتواضع لإبراز هذه الأهمية و علاج مسألة مايسمى بـ ( الفراغ التشريعي ) في المسائل التي لم يرد نص فيها .

### رابعا / البحوث السابقة :

كتب عن هذا الموضوع بعض المؤلفين و الباحثين والفقهاء وفي مقدمتهم العلامة ( الامام العز بن عبدالسلام ) في كتابه الذي سماه ( قواعد الاحكام في مصالح الانام ) وهو مطبوع في جزئين ، وتكلم من خلالها عن أنواع المصالح و القواعد الشرعية و النماذج التطبيقية .  
و بعدها الامام الشاطبي المالكي في كتابه ( الموافقات ) ،  
ومن المؤلفين المعاصرين : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في رسالته الدكتوراه الذي سماه ( ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ) وهو دراسة قيمة في

الموضوع واستفدت كثيرا من المعلومات التي أوردها فيها

وقبل عامين كتب بحث التخرج في كلية القانون أيضا من قبل مجموعة من الطلاب بعنوان ( المصلحة بين المنطوق بها و المكسوت عنها ) وبعد أن قمت بتصفحها وجدت أنهم أوردوا بمسائل و معلومات مهمة و ولكنهم قصرُوا في مجالات أهمها :

١- إعتمادهم كليا على النقل الحرفي من المصادر وعدم الإتيان بشيء جديد .

٢- عدم مراعات الشروط الشكلية في البحث ، وزيادة على ذلك عدم وجود الربط بين المصطلح و المجال العملي ، وهو يتمثل بنماذج تطبيقاتها في القديم و الحديث

ومما تجدر الإشارة إليه إن جميع الكتب الأصولية القديمة منها و الجديدة تتحدث عن موضوع المصلحة وما يتعلق بها ، وذلك في باب الأدلة المختلف في الإحتجاج بها أو في مباحث التعليل.

## خامسا / معوقات في طريق كتابة البحث :

أن الخوض في الكتابة عن موضوع صعب و شائق كموضوعنا يتعرض له عقبات و مشاكل عديدة و متنوعة منها :

١- كثرة المصادر والمراجع ولكن فيها نوع من التكرار و الإعادة .

٢- بالرغم من أن المصلحة هي مدار الحياة البشرية لكنها بعض المجتهدين و لأصوليين لا يعدونها مصدرا و دليلا من أدلة الأحكام .

٣- إن القيام بجمع تطبيقات المصلحة في المسائل الفقهية قديما و حديثا يحتاج الى وقت كثير و تفكر سديد و تدبر أفضل و للأسف لم يكن لدي من الوقت الكافي للتفرغ له حتى أعطي جميع مسائل البحث .

## سادسا : خطة البحث :

أشير الى المخطط العام الذي و ضعته لهذا البحث بصفة  
مجملّة :

فقد رتبت بحثي على تمهيد و ثلاثة مباحث و خاتمة .

### - التمهيد

الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث .

الفرع الثاني / الخصائص العامة للشريعة الإسلامية .

### المبحث الأول : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المصلحة و مفهومها .

المطلب الثاني / خصائص المصلحة الشرعية .

المطلب الثالث / تقسيمات المصلحة .

### المبحث الثاني / وهو أيضا يشتمل على المطلبين الأساسيين :

المطلب الأول / حجية المصلحة و موقف العلماء منها .

المطلب الثاني / شروط و ضوابط العمل بالمصلحة .

### المبحث الثالث / يشتمل على :

المطلب الأول / العلاقة بين المصلحة و مقاصد الشريعة .

المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصلحة :

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي التقليدي .

الفرع الثاني : في الفقه الحديث .

الفرع الثالث / في القانون الوضعي .

**الخاتمة :** فقد أوجزت فيها أهم ما إنتهيت إليه خلال رحلتي في هذا البحث ، وأيضا المقترحات .

أخيرا إن موضوع المصلحة بكافة جوانبه وأبعاده المختلفة موضوع حيوي و مهم في الحياة ، ولا يمكن الإحاطة بكل ماكتب عنه فنقول على رأي القائل بأن (مالا يدرك كله لا يترك جله )، وعليه فإن بحثنا ليس إلا محاولة للدخول على جهود علمائنا المتقدمين والتعرف على أرائهم ، بصياغة علمية سهلة بعيدة عن التعقيد و التظويل الممل .

ولم يكن بإستطاعتي إنجاز هذا البحث لولا توفيق الله سبحانه و عونه المتواصل في كل خطوة من الخطوات ، وأيضا الإرشادات العلمية التي تفضل بها المشرف علي بحثي هذا الأستاذ ( انور ابوبكر ) ، ف لله الشكر و الحمد، ولإستاذنا الوفاء و التقدير .

دانا دارا حسين  
السليمانية / رزگارى  
٢٠٠٣/٥

# التمهيد

يشتمل على فرعين :

الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث

الفرع الثاني / الخصائص العامة للشريعة  
الاسلامية.

## الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث

**أولاً :** لفظة النظرية : مصدر صناعي ( مأخوذ من – نظر – وجمعه – نظريات : وهي قضية محتاجة الى برهان لإثبات صحتها)<sup>٢</sup>.

يجدر بالذكر أن النظرية مجموعة من الآراء و الأحكام التي تتحدث عن مسائل معينة تحتاج الى حجج و براهين ومسلمات لإثبات صحة المسائل وأهميتها في الواقع العلمي و العملي .

**ثانياً :** المصلحة : سأتناولها في المبحث الأول لهذا البحث إن شاء الله .

**ثالثاً :** الضوابط : جمع ضابط ( وهو ما يحجز الشيء عن الإلتباس بغيره، وهو يختلف عن الشرط )<sup>٣</sup> وأثرنا أستعمال كلمة الضابط لأن صفة الضبط التام إنما هي ثابتة لمجموع الضوابط التي سأتناولها في المبحث الثاني .

---

<sup>٢</sup>المنجد في اللغة . لويس معلوف . ص ٨١٧ ،  
و معجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ص ٩٣٢ .



**رابعاً :** الشريعة : وهي في اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه الى الماء .

( ثم جعل إسما للطريق النهج فقليل له : شرعٌ و شرعٌ و شريعة و أستعير ذلك للطريقة الإلهية )<sup>٤</sup> .

أما في الإصطلاح : فإنها تطلق على (ماشرع الله لعباده من الدين)° وأيضاً (تطلق على الأحكام التكليفية العملية)، و لعل علماء الشريعة أخذوا هذا الإطلاق من قوله تعالى :

{ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا } (الجاثية : من الآية ١٨ )  
والآية { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شُرْعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ } ( المائدة: من الآية ٤٨).

قال قتادة : ( تطلق الشريعة على الأمر و النهي ، والحدود والفرائض لأنها طريقة إلى الحق )<sup>٦</sup> .

---

<sup>٢</sup> ضوابط المصلحة. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ص ١١٧ و ١١٨ .

<sup>٣</sup> مفردات ألفاظ القرآن . راغب الأصفهاني . ص ٤٥٠

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن. للإمام القرطبي. ج ١٦ ص ١٦٣ .

<sup>٦</sup> المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. د. يوسف حامد العالم. ص ١٩ .

**خامسا :** الإسلام : ( هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة و مناهج السلوك الإنساني التي جاء بها محمد (صلى الله عليه و سلم ) من ربه ، وأمره بتبليغها الى الناس وما يترتب على إتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب ، كما قال تعالى : { وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } <sup>٧</sup> .

( وعليه فإن الإسلام هو نظام الدين و الدولة لأنه ينظم جميع التصرفات والشئون العبادية والإدارية والسياسية وغيرها) \* .

---

<sup>7</sup> أصول الدعوة. د.عبدالكريم زيدان. ص ١٣ .  
\* زيادة من كلام المشرف.

## الفرع الثاني / الخصائص العامة للشريعة الإسلامية

( للشريعة الإسلامية خصائص عامة تميزها عن غيرها من الشرائع،  
لإنها شريعة الله الكاملة الخالدة مادامت الحياة البشرية قائمة )<sup>٨</sup>.

ومن هذه الخصائص :

### الخصيصة الأولى : أنه من عند الله (سبحانه):

( مصدر الإسلام ، ومشرّع أحكامه و مناهجه هو الله تعالى ، فهو  
وحيه الى رسوله الكريم ( صلى الله عليه و سلم ) باللفظ و المعنى (   
القرآن الكريم ) و بالمعنى دون اللفظ (السنة النبوية) { تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا  
رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (سورة السجدة - الآية ٢).

والشريعة ليست من صنع الجماعة ولم تكن نتيجة لتطويرها كما هو  
الحال في القانون الوضعي)<sup>٩</sup>.

### الخصيصة الثانية : الشمولية :<sup>١٠</sup>

الشمول ، من الخصائص التي تميز بها الإسلام ، وأنها رسالة لكل  
الأزمنة و الأجيال ، و ليست رسالة موقوتة بعصر معين ، أو زمن  
مخصوص ينتهي أثرها بإنتهائه .

وأنها الرسالة الشاملة التي تخاطب كل الأمم و كل الأجناس و كل  
الشعوب و كل الطبقات .

---

<sup>٨</sup>المقاصد العامة للشريعة.ص ٤٢.

<sup>٩</sup>أصول الدعوة.ص ٥٤، والشريعة الإسلامية ومكانة المصلحة فيها. قاضي  
فاضل دولان. ص ٤٤.

<sup>١٠</sup>ينظر/ خصائص العامة للإسلام. د.يوسف القرضاوي. ص ١٠٥ الى ١٢٢.

وأنه لا يشرع للفرد دون الأسرة ولا للأسرة دون المجتمع ولا للمجتمع معزولا عن غيره من المجتمعات .

إن التشريع يشمل التشريع للفرد في تعبده و صلته بربه و هذا ما يفصله قسم ( العبادات ) في الفقه الإسلامي ، ويشمل أحوال الأسرة المسمى ب( المعاملات ) و يسمى في القانون ب( الأحوال الشخصية ) في عصرنا .

( و واضح أن الشريعة في شمولها تختلف عن جميع القوانين الوضعية لان شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة وخاصة من ناحيتين :

الأولى / ناحية مراعاة الإختلاف

الثانى/ من ناحية الحل و الحرمة )<sup>١١</sup> .

**الخصيصة الثالثة : عموم الشريعة :**

( هي أن الشريعة بحسب المكلفين عامة ، بمعنى أنه لا يختص الخطاب بحكم من احكامها بمكلف دون آخر مادام شرط التكليف موجودا )<sup>١٢</sup> و يدل على ذلك نصوص متضافرة من القرآن العظيم و السنة و إجماع العلماء .

---

<sup>11</sup> أصول الدعوة. ص ٦٢.

<sup>12</sup> المقاصد العامة للشريعة. ص ٤٢.

### الخصيصة الرابعة : رعايتها لجميع المصالح:

( إن أحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية و الأخروية و الفردية و الجماعية ، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ، ولا الآخرة بدون الدنيا ، فالشريعة تسلك مسلك الموازنة بين المصالح والوصل إليها هو العدل و الإعتدال و الوسطية )<sup>١٣</sup> .

( وحرص الإسلام علي مصالح الناس الحقيقية و درء المفساد عنهم ، حتى إن بعض الفقهاء قال : إن الشريعة كلها مصالح ، وقد يظن أحد ان القول مبالغ فيه ، والواقع انه لا مبالغة فيه لأنه كما تقدم صفة ثابتة للشريعة و لكل حكم من أحكامها )<sup>١٤</sup> ( وجاء في تقريرمبدأ رعاية مصالح الدنيا و الآخرة قوله تعالى { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا }<sup>١٥</sup> وجاء عن ابن عمر قوله : إحرص لدنياك كأنك تعيش أبدا و اعمل لإخرتك كأنك تموت غدا )<sup>١٦</sup> .

### الخصيصة الخامسة : الجمع بين الثبات و المرونة

( لقد جمعت الشريعة في أحكامها بين نوعين :

نوع ثابت لايعتريه تغير و لايتبدل باعتبار الأزمنة و الأمكنة ، ونوع يخضع لظروف الزمان و المكان و الأحوال و تغير الاعراف و العادات التي تعتبر المصلحة تابعة لها مع المحافظة على مبادئ الشرع و قواعده )<sup>١٧</sup> ، وهذه الخصيصة البارزة لنظام الإسلام ،

<sup>13</sup> المصدر السابق. ص٤٦ .

<sup>14</sup> أصول الدعوة. ص ٦٧ .

<sup>15</sup> سورة القصص. الآية ٧٧ .

<sup>16</sup> المقاصد العامة. ص٤٦ .

<sup>17</sup> المصدر السابق. ص٤٤ .

لاتوجد في شريعة غيره من الشرائع السماوية أو الوضعية ، فالسماوية عادة تمثل الثابت، أما الشرائع الوضعية فهي تمثل عادة حسب الرغبات و عدم الشمولية لذا نراها في تغير دائم و تقلبات مستمرة ، حتى الدساتير التي هي أم القوانين كثيرا ماتلغى بنقطة قلم ، من حاكم متغلب أو مجلس ثورة ما .

ونستطيع ان نحدد مجال الثبات ومجال المرونة . في الشريعة فنقول:

أته الثبات على الأهداف و الغايات ، و المرونة في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول و الكليات والمرونة في الفروع والجزئيات ، الثابت على القيم الدينية والأخلاقية و المرونة في الشؤون الدنيوية .

وإصطلاح ( منطقة الفراغ التشريعي ) تلك المنطقة التي تركتها النصوص – قصدا- لإجتهد أولى الأمر و الرأي في الأمة ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويرعى المقاصد الشرعية من غير أن يقيدنا الشارع فيها بأمر أو نهي ، وهي التي يسميها بعض الفقهاء – العفو- )<sup>١٨</sup>.

**الخصيصة السادسة : أرصدت الشريعة الأفعال جزئيين:**<sup>١٩</sup>  
الجزء الأول جزءا في الدنيا يوقع على مستحقه .

( والثاني الجزء في الآخرة عن المخالف العاصي إلا إذا إقترفت معصيته بتوبة نصوحة و التي تقوم علي الندم على ما إقترفته الإنسان)<sup>٢٠</sup>.

---

<sup>18</sup> ينظر الخصائص العامة للإسلام، ص ٢١٦ حتى ٢٤١ .

<sup>19</sup> الشريعة الإسلامية ومكانة المصلحة فيها، ص ٤٧ .

<sup>20</sup> أصول الدعوة. ص ٨٠ .

**الخصيصة السابعة :** حفظ الشريعة من التحريف أو التبديل ( هذه الشريعة المباركة قد عصمها الله من التحريف أو التبديل و ذلك بحفظه لمصدريها من عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا ، ويتبين لنا ذلك بوجهين .

**الأول :** الأدلة الدالة على ذلك تصریحا و تلويحا ، فقد قال تعالى : ( إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )<sup>٢١</sup> .

**و الثاني :** إن شهادة الواقع منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم ) تؤكد ذلك ، فقد وفر الله عز وجل دواعي الأمة للدفع عن الشريعة و الدفاع عنها جملة و تفصيلا )<sup>٢٢</sup> .

### **الخصيصة الثامنة : الواقعية**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذه الخصيصة :<sup>٢٣</sup>

( الواقعية مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة ووجود مشاهد ولكنه يدل على حقيقة أكثر منه و هو وجود الله ) .

وواقعية الشريعة تتمثل في تلك المجالات : ( في التحليل و التحريم ، في تشريعات الزواج و الأسرة ، إباحة التملك الفردي ، شرعية الحدود و التعزير، مراعات لسنة التدرج )<sup>٢٤</sup> .

---

<sup>21</sup>سوره الحجر الآية ٩ .

<sup>22</sup>المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص٤٨ و٤٩ .

<sup>23</sup>الخصائص العامة. ص١٥٧ .

<sup>24</sup>المصدر السابق. ص١٧٠ حتى ١٨٠ .

# المبحث الأول

ويشتمل على المطالب الآتية :

- المطالب الأول / مفهوم المصلحة
- المطالب الثاني / خصائص المصلحة الشرعية .
- المطالب الثالث / في تقسيمات المصلحة



## المطلب الأول / مفهوم المصلحة

### أولا / تعريف المصلحة لغة :

إذا تتبعنا معاجم اللغة و الموسوعات الفقهية و المصادر الأصولية نجد أن للمصلحة معان :

منها ( الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال : صلح الشيء يصلح صلاحا ، وأصلح أتى بالصلاح و هو الخير، وفي الأمر مصلحة أي خيرا )<sup>٢٥</sup>.

( ان المصلحة كالمنفعة لفظا و معنى ، كما جاء في المعجم الوسيط – المصلحة الصلاح و النفع – فالمصلحة مفاعلة من الصلاح ، فالمصلحة إذا أطلقت على مايتعاطاه الانسان من الأعمال الجالبة لنفعه كان الإطلاق مجازا مرسلًا... )<sup>٢٦</sup>.

وأيضا هو ( مايحقق خيرا للفرد أو المجتمع ، ومنه المصلحة الخاصة و العامة )<sup>٢٧</sup>.

---

<sup>25</sup> ينظر: مقاصد الشريعة عند الامام عز الدين بن السلام (رسالة دكتوراه) ص ٩٩ وهو نقلها من قاموس (معجم مقاييس اللغة. مادة صلح. ج ٣ ص ٣٠٣، ولسان العرب. ج ٢ ص ٥١٦) .

<sup>26</sup> المقاصد العامة للشريعة. د. يوسف حامد العالم. ص ١٣٣ – ١٣٤.

<sup>27</sup> أصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد. ص ١١٧.

## ثانيا : تعريفه إصطلاحا :

للمصلحة في إصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة منها :

### ١- تعريف الغزالي ( رحمة الله ) :

حيث يرى ( أن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، قال ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، و هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم و نسلهم ومالهم ، فلكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، و دفعها مصلحة)<sup>٢٨</sup>.

### ٢- تعريف العز بن عبدالسلام ( رحمه الله ) :

فقد تعرض الامام لبيان المصلحة في مواطن كثيرة فمنها :

( المصالح ضربان : أحدهما حقيقي و هو الأفراح و اللذات ، و الثاني مجازي و هو أسبابها )<sup>٢٩</sup>.

---

<sup>28</sup> المستصفي من علم الاصول. للامام الغزالي. ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠.  
وأصول الفقه الميسر، د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٤٦ ،  
والوجيز في اصول الفقه . د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٦  
والبحر المحيط في اصول الفقه . للامام الزركشي. ج ٤ ص ٣٧٧.  
<sup>29</sup> قواعد الاحكام في مصالح الأنام. ج ١ ص ١٢.

وقال في موضع آخر : ( ويعبر عن المصالح و المفسد بالخير و الشر و النفع و الضر ، و الحسنات و السيئات ، لإن المصالح كلها خير و نافعات حسنات ، و المفسد بأسرها شرور مضرات سيئات و قد غلب في القرآن إستعمال الحسنات في المصالح و السيئات في المفسد )<sup>٣٠</sup> .

وقد وضع الإمام ضابطا لمعرفة المصالح و المفسد فقال : ( ومن أراد ان يعرف المناسبات ، و المصالح و المفسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير ان الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الاحكام )<sup>٣١</sup> .

### ٣- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية ( رحمه الله ) :

يقول ( أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها ، و تعطيل المفسد و تقليلها و أنها لا تهمل مصلحة قط .

وقال أيضا : أن الله قد أكمل لنا الدين و أتم النعمة فما من شيء يقرب الى الجنة الا وقد حدثنا به النبي ( صلى الله عليه و سلم ) ، ولكن ما أعتقه العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دلّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبية )<sup>٣٢</sup> .

---

<sup>31</sup>المصدر السابق ج ١ ص ٤ .  
<sup>32</sup>مجموعة الفتاوى. ج ١١ ص ١٨٨ .

#### ٤- تعريف الشيخ نجم الدين الطوفي ( رحمه الله )<sup>٣٣</sup> :

( أن المصلحة بحسب العرف تطلق على السبب المؤدي الى الصلاح والنفع )<sup>٣٤</sup> .

#### ٥- تعريف الشاطبي ( رحمه الله ) :

( المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح و درء المفسد على وجه لا يستقيل العقل يدركه على حال )<sup>٣٥</sup> .

#### ٦- ومن المعاصرين عرّف المصلحة بقوله :

أ- ( المصلحة هي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على إعتبارها او إلغائها )<sup>٣٦</sup> .

ب- ( المصلحة هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مضرة )<sup>٣٧</sup> .

---

<sup>33</sup> هو ابو الربيع سليمان بن عبد القوي ينسب الى طوفي وهو قرية من سواد بغداد، توفي سنة (٧١٦) هجرية وهو حنبلي المذهب. انظر مقدمة (رسالة في مصالح المرسلات) للشيخ الطوقي.

<sup>34</sup> مقاصد العامة للتشريعة. ص ١٣٨.

<sup>35</sup> كتاب الاعتصام. ج ٣ ص ١١٣،

أثر المصلحة في التشريعات د. مجيد حميد العنبيكي. ص ١٧٦،

الميسر في اصول الفقه الاسلامي د. ابراهيم محمد سلقيني. ص ١٥٨.

<sup>36</sup> علم اصول الفقه. للشيخ عبدالوهاب خلاف. ص ٨٩.

<sup>37</sup> الموسوعة الفقهية الميسرة. د. محمد رواس قلنجي. ج ٢ ص ١٨٠٩.

ج- عرفها الاستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي فقال :

( هي عبارة عن منفعة مادية أو معنوية ، دنيوية أو اخروية ، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح ، ودرء مفسدة مستدفة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه )<sup>٣٨</sup> .

د- وقال الأ ستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عند شرحه لكلمة (المرسلة) : (معنى المرسلة : أي المطلقة غير مقيدة ، ونعني بها المصلحة التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على إعتبارها ولا على إلغائها فهي مطلقة من الإعتبار او الإلغاء )<sup>٣٩</sup> .

هـ- ويقول الدكتور وهبة زحيلي بعد تعريفه للمصلحة :

(ومعنى هذا التعريف انه قد تطرا حادثة أو تقع واقعة فى المجتمع الإسلامية ، فيحاول المجتهدون من العلماء معرفة الحكم الشرعي له، فيبحثون في مصادر الإسلامية الاساسية، وهي القرآن و السنة النبوية والإجماع، فلا يجدون الوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظيرا أو مثيلا له منصوبا عليه ، وإنما يلاحظون أن هذا المقتضي لحكم شرعي يتفق مع مقاصد الشريعة وروحها العامة التي تهدف الى تحقيق الخير والمنفعة للناس ومنع الضرر والشر عنهم، واتفق العلماء على أنه إذا حكم الحادثة الجديدة محققا لمصلحة ضرورية للحياة البشرية، نظرا لصلته الماسة بالدين أو بالنفس أو بالنسل أو بالعقل أو بالمال، فإنه لا بد منه ولاشك في قبوله وإعتباره حكما إسلاميا صحيحا)<sup>٤٠</sup> .

---

<sup>38</sup> اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١١٧ .

<sup>39</sup> السياسة الشرعية، ص ٨٢، وأيضا للقرافي نفس التعريف كما جاء في كتابه القيم (الفروق) ج ٢ ص ١٠٧ .

<sup>40</sup> ينظر: نظرية الضرورة الشرعية. ص ١٥٤ .

وأخيرا فإن المصلحة قد عرفها معظم الباحثين و المؤلفين<sup>41</sup> وذلك قريبا من تعريف الشيخ عبدالوهاب خلاف ، وتعريفه هو الراجح عندي .

## المطلب الثاني / خصائص المصلحة الشرعية

لقد قلنا أن المصلحة قد تطلق على ما يحقق قصد المكلف ، وعلى ما يحقق قصد الشارع ، ولا بد لنا من بيان الخصائص التي تميز المصلحة الشرعية عن غيرها :

**الخاصية الأولى:** ( إن المصلحة مصدرها هدى الشرع ، وليس هوى النفس أو العقل المجرد ، لان العقل البشري قاصر و محدود بالزمان والمكان ، ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض ، والعواطف .

ولا ينقض هذا ما جاء في قواعد الاحكام لعز بن عبدالسلام من أن معظم مصالح الدنيا و مفسادها معروف بالعقل إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة و درء المفساد المحضة عن نفس الإنسان و عن غيره محمود حسن)<sup>42</sup> .

---

41 راجع المصادر التالية:

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للعلامة محمد أمين الشنقيطي. ٣٠١.
- أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٥٦.
- الأسئلة والأجوبة في أصول الفقه. ص ٢٨.
- أصول الفقه الإسلامي. د. محمد كمال الدين إمام. ص ١٩٧ و ١٩٨.
- ضوابط المصلحة في الشريعة. ص ٣٣٠.
- نظرات في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. ص ٢٧٣.
- مدخل الفقهي العام. للاستاذ مصطفى الزرقا. ج ١ ص ١٠٠.
- 42 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ١٤١.

( ويقول الإمام الشاطبي العادة تحيل إستقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحتها و مفسادها على التفصيل) <sup>٤٣</sup> .

**الخاصية الثانية :** إن المصلحة ليست محصورة في الدنيا وحدها بل مكوّن من الدنيا و الآخرة معا .

ومن هنا يقول الدكتور البوطي : ( إن المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة إليها ، فكل عمل أثمر لصاحبه منفعة – وإن جاءت الثمرة متأخرة – يعتبر عملا صالحا ، ويختلف مدى تأخر الثمرة عن عمل لآخر فقد تأخر الى فترة قليلة كالإكتساب للرزق .

وبناء على ماتتصف به المصلحة و المفسدة في الشريعة الإسلامية من هذا الشمول كان أبرز صفة من صفات الشرائع الالهية بإجماع علمائه أنها جاءت بما فيه صلاح الناس في عاجلهم و آجلهم ، أي جاءت بشريعة يلزم من تطبيقها حصول السعادة لهم في دنياهم و آخرتهم ) <sup>٤٤</sup> .

وقال الدكتور يوسف حامد العالم توضيحا لهذه الخصيصة : ( وقد أفاض القرآن بمختلف الأدلة على وجود الحياة المستقلة وبيّن انها محل لجني ثمره الاعمال الصالحة ، فقال تعالى { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّرَ الْآخِرَةَ } <sup>٤٥</sup> فالدنيا مزرعة الآخرة و ميدان الامتحان كما قال تعالى :

{ وَتَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ } <sup>٤٦</sup> ( <sup>٤٧</sup> .

<sup>43</sup>الموفقات. ج ٢ ص ٤٨

<sup>44</sup>ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ص ٤٥ حتى ٤٧.

<sup>45</sup>سورة القصص. الآية ٧٧.

<sup>46</sup>سورة الأنبياء. الآية ٣٥.

<sup>47</sup>مقاصد الشريعة. ص ١٤٣ و ١٤٤.

**الخاصية الثالثة :** ( إن المصلحة الشرعية لا تختصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية كما ألت على ذلك المصلحة لدى علماء الاخلاق، بل هي تابعة من حاجتي كل من الجسم و الروح في الانسان )<sup>٤٨</sup> .  
صحيح ان تحقيق الحاجات الروحية لدى الإنسان لا يأتي بالسهولة التي تحقق بها حاجاته الجسمية من طعام و شراب و معاملات ، بل ماقد يسكت صوت تلك الحاجات نفسها في بعض الاحيان ولكن هذا لا يمنع أن يكون السعي الى تحقيق أغراض الروح مع ذلك مصلحة ضرورية للكون والإنسان )<sup>٤٩</sup> .

**الخاصية الرابعة :** إن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى و مقدمة عليها .

( من أجل مصلحة الدين يجب التضحية بما سواها و إلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى ، وهذا بخلاف مايراه علماء الأخلاق و القانون و الإجتماع ، الذين يرون إستغلال ماقد يكون من عوام الناس من عقيدة دينية ، للإستفادة منها في فرض ما يرون من عوام الناس من عقيدة دينية ، للإستفادة منها في فرض ما يرون من أفكارهم الخاصة)<sup>٥٠</sup> .

---

<sup>48</sup> ضوابط المصلحة. ص ٥٤.

<sup>49</sup> المصدر السابق. ص ٥٦.

<sup>50</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ١٤٦ و ١٤٧.



**ويستشهد الدكتور البوطي بمجموعة من الأدلة بيانا لتلك الخصيصة بقولة :**

( **أولا :** مامر من بيان أن الله تعالى قضى بأن يجعل الانسان حياته الدنيا بما فيها واسطة لإكتساب السعادة في الحياة الأخرى والأدلة على ذلك منثورة في الكتاب و السنة .. )<sup>٥١</sup> .

( **ثانيا :** المصالح الضرورية كلها منقسمة – كما سيأتي تفصيلها في هذا المبحث – الى خمسة أقسام مرتبة :

فأولها الدين ، والثاني النفس ، والثالث العقل ، ورابعها النسل ، وخامسها المال ، اجمع على ذلك المسلمون.

**ثالثا :** المصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة إنما جاءت ضمن خط معين رسمتها نصوص الكتاب و السنة و القياس الصحيح عليها)<sup>٥٢</sup> .

---

<sup>51</sup> ضوابط المصلحة. ص ٥٩.

<sup>52</sup> ضوابط المصلحة. ص ٥٩ حتى ٦١.

- ومن أهم ما يترتب على هذه الخاصية ثلاثة أمور يجب مراعاتها:

**(الأول) :** ضرورة سير المصالح في ظل الشرع المكون من الأدلة المتعارف عليها بين علماء الشريعة كطريقة لمعرفة أحكام الله من نص أو إجماع و قياس وما ألحق بذلك ، مع جعل مصلحة الدين فوق جمع المصالح .

**الثاني :** وأن الصلاح و الفساد في الافعال إنما يعتبر كل منهما أثرا و ثمرة للاحكام الشارع من إيجاب وندب و تحريم و كراهة و إباحة ..

**الثالث :** لا يصح للخبرات العادية او الموازين العقلية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها ، فلا يجوز الاعتماد على ما يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه في تنشيط الحركة التجارية ، أو ما يراه علماء الاجتماع من إباحة الدعارة خشية إنتشار البغاء السري و هكذا..<sup>53</sup>.

---

<sup>53</sup>المقاصد العامة. ص ١٤٧.

## المطلب الثالث / في تقسيمات المصلحة

لقد قسّم علماء الأصول المصلحة الى تقسيمات عديدة و بإعتبارات مختلفة وأهم هذه التقسيمات :

### التقسيم الأول: بإعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها:

وهذه أيضا تنقسم الى نوعين : المصالح العامة و المصالح الخاصة .  
- المصلحة العامة : ( المراد بها ما يعود نفعه على الأمة قاطبة أي ما يخص جميع الناس دون مراعاة أفراد أو فئة معينة وهو ما يعبر عنه بحقوق الله المحضة ، او ما يعبر عنه رجال القانون بالأمور المتعلقة بالنظام العام )<sup>٤٥</sup> ومن أمثلة المصالح العامة :

١- حفظ عقيدة الناس و أيمانهم.<sup>٥٥</sup>

٢- الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء.<sup>٥٦</sup>

٣- حفظ الأماكن المقدسة.<sup>٥٧</sup>

---

<sup>54</sup> مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام. ص ١٥٨ و ١٥٩.

<sup>55</sup> المصدر السابق. ص ١٦٠.

<sup>56</sup> ينظر قواعد الاحكام في مصالح الانام. ج ١ ص ٨٩.

<sup>57</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ١٧٢.

- ٤- وأيضاً الأشياء الأثرية التي تعود ملكيتها الى الدولة.<sup>٥٨</sup>
- المصلحة الخاصة : المقصود بها ( حق الإنسان المحض، ليس للنظام دخل فيه كحق الملكية و حق التعويض )<sup>٥٩</sup> .
- فبما أن المصلحة الخاصة هي مصلحة الأفراد ، ولاخلاف في أن صلاح الأفراد يثمر صلاح المجتمع ، والأمثلة على ذلك :
- ١- مسألة القضاء<sup>٦٠</sup> وهي في الواقع مصلحة خاصة و عامة .
- ٢- الحجر على السفیه مدة سفهه فذلك نفع لصاحب المال لیجده عند رشده أو یجده وارثه من بعده<sup>٦١</sup> .
- ٣- حفظ أموال الأیتام والمجانین و العاجزین و الغائبین<sup>٦٢</sup> .

---

58 مقاصد الشريعة الإسلامية. ص ٢٧٩.

59 مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبدالسلام. ص ١٦٣.

60 قواعد الاحكام. ج ١ ص ٥٠.

61 مقاصد الشريعة. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ص ٢٨٠.

62 ينظر قواعد الاحكام. ج ١ ص ٥٠.

## التقسيم الثاني : المصلحة من حيث الإعتبار

قسّم علماء الاصول المصالح من حيث إعتبار الشارع لها وعدم إعتباره الى ثلاثة أقسام :

### \* القسم الأول : المصلحة المعتبرة <sup>٦٣</sup>.

( وهي التي نص الشارع على إعتبارها ورعايتها ، كحفظ الدين ، و النفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، لان هذه الامور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الانسان ، ولايحى حياة تليق به إلا بها ) والمصالح المعتبرة قسمان :

( المصلحة شهد الشرع لنوعها ، ووجد نص شرعي يدل علي الحكم الذي توجبه المصلحة لافي الواقعة المعروضة ، بل في واقعة أخرى تماثلها ، ومثال ذلك المصلحة الحاصلة من تحريم النبيذ و إن لم يدل عليه نص بعينه ، فقد وجد النص الذي يدل على هذه الحرمة بالنسبة لشرب الخمر ) <sup>٦٤</sup>.

---

<sup>63</sup> راجع المصادر الاصولية التالية:

- اصول الفقه الاسلامي. د. مصطفى الزلمي. ص ١١٨.
- الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٦.
- اصول الفقه. الامام محمد ابو زهرة. ص ٢٦٥.
- نظرات في الشريعة الاسلامية. د. زيدان. ص ٢٧٣.
- اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ١٩٩.
- الميسر في اصول الفقه الاسلامي. د. ابراهيم سلقيني. ص ١٥٩.
- مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر. ص ٣٠١ و ٣٠٢.
- اصول الفقه الاسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٠.
- <sup>64</sup> اصول الفقه الاسلامي. د. كمال الدين امام. ص ١٩٩.

( ومصلحة شهد الشرع لجنسها : أي تدخل تحت قاعدة أو اصل شهدت له و دلت عليه عدة نصوص شرعية ، ومن أمثلة هذه المصلحة جمع القرآن .. )<sup>٦٥</sup>.

#### \* القسم الثاني : المصلحة الملقاة :

( وهي مصالح قام دليل شرعي على إلغائها وعدم إعتبارها ، ووجوب إهمالها ، وقد يكون ذلك عندما تكون المصلحة مرجوحة في مقابل مفسدة راجحة ، وفي هذه الحالة لايجوز العمل بالمصلحة .. )<sup>٦٦</sup>.

١- ( المصلحة المحنكر في إحتكار أمواله التي يحتاج إليها المستهلكون وقد ورد النص على تحريمه )<sup>٦٧</sup>.

٢- ( الانتحار ، فإنه يجلب لصاحبه منفعة موهومة وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض أو ألم حرمان ، ولكن هذا النوع لم يعتبره الشارع بل نص على إلغائه )<sup>٦٨</sup>.

٣- ( مصلحة الأنتى في مساواتها مع الذكر في الميراث ، بدعوى أن

---

<sup>65</sup>المصدر السابق.

<sup>66</sup> راجع المصادر الاتية :

- فلسفة الشريعة. د.مصطفى الزلمي. ص ٢١٣.

- الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٧.

- اصول الفقه الاسلامي. د. الزلمي. ص ١١٨.

- الموسوعة الفقهية الميسرة. ج ٢ ص ١٨١٠.

- مذكرة اصول الفقه. ص ٣٠٢.

- نظرات في الشريعة الاسلامية. ص ٢٧٤.

<sup>67</sup> اصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد. ص ١١٨.

<sup>68</sup> أثر الاختلاف في القواعد الاصولية. د.مصطفى سعيد الخن. ص ٥٥٣.

المصلحة تقتضي ذلك ، وهي مصلحة موهومة و مرفوضة عند كل منصف و ذي طبع سليم بالاضافة الى وجود نص على ذلك )<sup>69</sup>.

### \*القسم الثالث : المصلحة المرسلّة :

( هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الاسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالإعتبار أو بالإلغاء ، ولكن يترتب من بناء الاحكام عليها ، جلب منفعة او دفع مفسدة ، وهذا بعينه هو الاستصلاح ، وسمّي مصلحة لاشتماله على المصلحة و سميت مرسلّة لعدم التنصيص علي اعتبارها ولا إلغائها )<sup>70</sup>.

والأمثلة علي ذلك كثيرة جدا في الفقه الاسلامي التقليدي و أيضا في الفقه الحديث و نحن سنتكلم عنه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث ومن المطلب الثاني فيه بعونه تعالى .

---

<sup>69</sup> ينظر: الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٧.

واصول الفقه الميسر د.شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٤٨ ،  
واصول الفقه الاسلامي د.مصطفى الزلمي. ص ١١٩ .

<sup>70</sup> راجع حول هذا القسم المصادر التالية:

- اصول الفقه: للامام محمد ابو زهرة. ص ٢٦٧.
- الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٧.
- مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر. ص ٣٠٣.
- اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٨.
- اصول الفقه الاسلامي. د.الزلمي. ص ١١٩.
- فلسفة الشريعة. ص ٢١٥.

## التقسيم الثالث : المصلحة باعتبار قوتها وأهميتها :

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام :

### الأول : المصالح الضرورية :

( وهي التي لاتقوم أمور الدنيا بدونها ، والتي يتمثل بالمقاصد الالهية في الاحكام الشرعية التي تقتضيها حياة الأمم ..)<sup>٧١</sup> .

(وحفظ هذه الأمور ورعايتها محل إتفاق عند جميع علماء الشريعة الاسلامية، من يقول منهم بتحسين العقل وتقييحه ومن لايقول بذلك)<sup>٧٢</sup> .

وسوف نتكلم في المبحث الثالث عن تعريف كل من الأمور الخمسة الضرورية و كيفية حفظها و تحريم كل ما يخالفها .

---

<sup>71</sup> راجع:

- اصول الفقه الاسلامي. د.محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٠.
- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٠.
- اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٨.
- اصول الفقه. محمد ابو زهرة. ص ٢٦٥ و ٢٦٦.
- اصول الفقه الإسلامي . د. وهبة زحيلي . ج ٢ ص ٧٧١
- المقاصد العامة للشريعة. ص ١٦١.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . لمجموعة من المؤلفين . ص ٢٤٠ .

<sup>72</sup> مقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص ١٦١



## الثاني / المصالح الحاجةية :

( وهي التي يحتاج إليها الناس للتوسعة ورفع الحرج ، ولا تصل الى حد الضرورة ، بحيث إذا فقدت لا يترتب على ذلك إختلال نظام الحياة ولكن يلحق بالناس حرج و ضيق )<sup>٧٣</sup> .

ومثال المصلحة التي تقف في محل الحاجة :

١- ( مراعاة الكفاءة في التزويج ، ومهر المثل )<sup>٧٤</sup> .

٢- (أكل مال الغير بدون إذنه ، أيضا أكل الميتة عند الجوع الذي يعرضه للهلاك و عدم وجود الطعام .. )<sup>٧٥</sup> .

## الثالث / المصالح التحسينية :

( وهو مالا يرجع الى ضرورة ولاحاجة ، لكن يقع موقع التحسين ، والتزيين ، والتوسعة ، و التيسير للمزايا و المراتب ، ورعاية احسن المنهاج في العادات و العبادات و المعاملات )<sup>٧٦</sup> .

ومن التحسينيات في الشريعة مايلي :

١- ( حماية النفس من الدعاوى الباطلة )<sup>٧٧</sup> .

---

<sup>73</sup> اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٩ ،

- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٢

- المقاصد العامة للشريعة. ص ١٦٣ .

- اصول الفقه الاسلامي. د.محمد كمال الدين امام. ص ٢٠١ .

- اصول الفقه الاسلامي. د.وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٢ .

<sup>74</sup> المقاصد العامة للشريعة. ص ١٦٤ .

<sup>75</sup> اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٣ .

<sup>76</sup> المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص ١٦٤ .

<sup>77</sup> اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٤ .

- ٢- ( تحريم التغرير و الخداع .. )<sup>٧٨</sup>.
- ٣- ( وفي العقوبات حرّم التمثيل بجثة من ينفذ عليه القصاص )<sup>٧٩</sup>.
- ٤- ( وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء كالأباء والأبناء )<sup>٨٠</sup>.
- ٥- ( التجميل بلبس الثياب عند التزاور و ملاقة الناس )<sup>٨١</sup>.

---

<sup>78</sup> المصدر السابق. ص ١٢٤.

<sup>79</sup> الصدر السابق. ص ١٢٥.

<sup>80</sup> مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ محمد امين شنقيطي. ص ٢٠٤.

<sup>81</sup> اثر الاختلاف في القواعد الاصولية. د. مصطفى سعيد الخن. ص ٥٥٣.

## المبحث الثاني

ويشتمل على المطلب التالية :

-المطلب الأول / حجية المصلحة وموقف العلماء  
منها.

-المطلب الثاني / شروط وضوابط العمل  
بالمصلحة مع جملة من المسائل المهمة.

## المطلب الأول / حجية المصلحة و موقف العلماء منها

(الواقع إن إعتبار المصلحة هو المشعل الذي أضاء السبيل للفقهاء، فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوءه و أن يسيروا في التصرف على مقتضاه، ومن نظر في تشريع القرآن الكريم للأحكام وجد أن كثيرا ما يسلك بها مسلك التعليل الذي يطمئن النفوس بالأحكام والذي يوسع الأفق لإستخراج كثير من المجهولات)<sup>٨٢</sup>.

و (اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات، لإن سبيلها التوقيف و كذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من احكام الشريعة كالحُدود والكفارات وحصص أصحاب الفروض من تركة الميت).

أما في غير الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فقد اختلف الأنظار في إمكان العمل بها..<sup>٨٣</sup>

إن فريقا من العلماء أنكروا حجية المصالح المرسلة، لكننا نجد في فقههم إجتهدات قامت على أساس المصلحة كما سنذكره، وفريق الآخر و هو أكثر الفقهاء والمجتهدين أخذ بالمصلحة المرسلة واعتبرها حجة شرعية و مصدرا من مصادر التشريع.

---

<sup>82</sup> ينظر: مدخل الفقه الاسلامي. للدكتور محمد عبدالسلام مذكور ص ٩٥.

<sup>83</sup> ينظر: مفهوم الفقه الاسلامي. نظام الدين عبدالحميد. ص ٢١٩.

وسنذكر فيها يلي أدلة المنكرين لحجيتها وأدلة الأخذين بها ومن ثم نبين  
الرأي الراجع بين الآراء:-

### الرأي الأول / رأي المنكرين لحجة المصلحة ومناقشة أدلتهم:

(ذهب قسم من الفقهاء الى عدم جواز التمسك بالمصالح، وعدم إمكان  
بناء الاحكام عليها، منهم الحنفية كما يبدوا في كتب أصولهم، والشافعية  
والظاهرية والشيعة الإمامية، وإستدلوا في إتجاههم هذا بأدلة<sup>٨٤</sup> منها:

١- (أن الشارع الحكيم شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم، فما غفل  
عن مصلحة و لاتركها بدون تشريع، فالقول بالمصلحة المرسلة يعني :  
أن الشارع ترك بعض مصالح العابد، وهذا لايجوز لمناقضته لقوله  
تعالى { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } <sup>٨٥</sup> ) <sup>٨٦</sup> .

٢- (يدل ظاهر أقوال الشيعة الامامية على رفض الأخذ بالمصالح  
المرسلة، كما يقول عبدالحسين شرف الدين في كتابه -النص  
والإجتهد ص٩٨: نحن الإمامية إجماعا وقولا واحدا لانعتبر المصلحة  
في تخصيص عام ولا تقيد مطلق الا اذا كان في الشريعة نص خاص  
يشهد لها بالإعتبار فإذا لم يكن لها في الشريعة اصل شاهد بإعتبارها  
إيجابا أو سلبا كان عندنا مما لا أثر لها)<sup>٨٧</sup> .

٣- (أيضا ذهب الظاهرية كغيرهم الى عدم الأخذ بالمصلحة في بناء  
الأحكام عليها وقالوا: (إن النصوص تستوعب الحوادث كلها وأنها  
بينت أحكامها ولم يبق شيء بلا حكم فهو: إما محرم بالنص أو واجب  
بالنص أو مباح بالنص)<sup>٨٨</sup> .

84 المصدر السابق

85 سورة القيامة. الآية ٣٦.

86 الوجيز في أصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

87 ينظر كتاب فلسفة الشريعة د. مصطفى إبراهيم الزلمي. ص٢١٧.

88 المصدر السابق. ص٢١٩.

٤- (الذين لا يحتجون بالمصلحة يستدلون أيضا بأدلة أخرى منها:  
(أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لاهواء ذوي  
الاهواء من الولاة والأمرأ ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب  
عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح...) <sup>٨٩</sup>.

٥- (المصالح المرسله متردده بين المصالح المعتره وبين المصالح  
الملغاة، فليس إلحاقها بالمصالح المعتره أولى من إلحاقها بالمصالح  
الملغاة) <sup>٩٠</sup>.

٦- ( إن العمل بالمصالح المرسله قائم علي الظن ، والعمل بالظن  
منهياً عنه ، لما فيه خطر فوات الحق ، إذ الانسان قد يظن الشيء  
مصلحة وهو مفسده و بالعكس ، لذلك لايجوز العمل بالمصلحة ) <sup>٩١</sup>.

#### \* مناقشة المنكرين :

وبعد سرد مجمل لأهم أدلة المنكرين للإحتجاج بالمصلحة علينا القيام  
بمناقشتهم على الشكل الآتي :

في الواقع إن حجة الذين ينكرون المصلحة بدليل أن الشارع الحكيم  
شرع لعباده مايتحقق لهم مصالحهم كلها ولم يتركهم سدى وإن كانت  
في ظاهرها قوية لكنها ضعيفة عند التأمل والمناقشة ، فالشريعة  
الإسلامية قد راعت مصالح العباد وليس من شأنها التتصيص على  
جميع جزئيات المصالح الى يوم القيامة ، فهذا المسلك من الشريعة  
وهو عدم النص علي جميع المصالح عين المصلحة ، لأن جزئيات

---

<sup>89</sup> علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. ص ٩٤

ومدخل الفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكور. ص ٩٧.

وأصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد إسماعيل. ج ٢. ص ٢٦٥.

<sup>90</sup> الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٣٩

<sup>91</sup> اصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد إسماعيل. ج ٢ ص ٢٦٦.

المصالح قد تتغير بحسب الظروف والأمكنة والأشخاص و على هذا فإذا طرأت مسألة فيها مصلحة عامة لم يرد في الشرع ما ينص عليها ، وكانت ملائمة في نظر الشارع وإتجاهه في رعاية المصلحة ، ولا تخالف حكما من أحكامه ، فمن الواجب إيجاد حكم واضح لكي يحقق هذه المصلحة<sup>92</sup> .

ومن هنا يرد على الشيعة الإمامية الدكتور الفاضل ( مصطفى إبراهيم الزلمي ) بقوله :

( وفلسفة الشيعة الامامية ( حول المصلحة ) الى حد ما تشبه مدرسة الشرح على المتون في المدارس القانونية ، حيث لاتعترف هذه المدرسة بمصدر آخر للقانون إلا نصوص التشريع على أساس أن هذا النصوص تشتمل على كل القواعد القانونية .. )<sup>93</sup> .

وقولهم بأن العمل بالمصالح يفتح باب الأهواء ( مندفع بما وضعه العلماء من شروط وضوابط للعمل بالمصلحة ، والأصل في أهل العلم الإلتزام بشرع الله تعالى و عدم إتباع الهوى و القول بالتشهي ، ولا يعقل إهدار مبدأ من أهم مبادئ التشريع الاسلامي خوفا من ولوج أدعياء العلم فيه ، فكم من دعوى ظهرت من أناس منحرفين يحلون ما حرّم الله تعالى ورسوله بإسم المصلحة وقام العلماء المخلصون بالرد عليهم وبيان زيف ما استدلوا إليه ، وهذا ما أشار إليه الرسول ( صلى

---

<sup>92</sup> ينظر: الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٩.

و اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٦.

<sup>93</sup> فلسفة الشريعة. ص ٢٢٠.

الله عليه وسلم ) فى الحديث الشريف ( لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون )<sup>٩٤</sup> ( )<sup>٩٥</sup>.

وعن عبارتهم : ( التردد للمصالح المرسله بين المصالح المعتره و المصالح الملغية ) نجيب بأنها حجة ضعيفة ، لأن الأصل الذي إبتنت عليه الشريعة هو رعاية المصلحة ، والإلغاء هو الإستثناء ، فالحاق المصالح المسكوت عنها الظاهر صلاحها بالمصالح المعتره أولى من إلحاقها بالمصالح الملغية )<sup>٩٦</sup>.

وأيضاً أجيب على دليلهم : ( أن المصلحة قائم على الظن المنهي عنها فى الشريعة ) من أن الظن المنهي عنه هو الظن المرجوح أو القائم على الهوى ، و الآيات الواردة فى النهي عن الظن كلها واردة فى حق المشركين الذين تركوا شرع الله تعالى و أتبعوا أهواءهم ، مثل قوله تعالى: { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ و مَأْتَهُوَ الأنفُسُ و لَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى }<sup>٩٧</sup> ( )<sup>٩٨</sup>.

ومما تقدم ظهر : أن الأدلة التي اثارها القائلون بعدم الأخذ بالمصالح ومنها المصلحة المرسله لاتتصدى أمام المناقشة وعليه : يترجح عندي ان مذهب اليه القائلون بحجية المصالح المرسله و اعتبارها من

---

<sup>94</sup> رواه البخارى و مسلم.

<sup>95</sup> ينظر: اصول الفقه الميسر. د.شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

<sup>96</sup> ينظر الوجيز فى اصول الفقه. د.عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٩.

<sup>97</sup> سورة النجم. اية ٢٣.

<sup>98</sup> ينظر كتاب اصول الفقه الميسر. د.شعبان محمد اسماعيل. ج ٢

ص ٢٦٦ و ٢٦٧.



أدلة الأحكام هو الذي يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية وجوهرها  
لما سبق ذكره وما سيأتي من أدلتهم إن شاء الله .

## الرأي الثاني / قالوا بإعمال المصلحة في نطاق ضيق :

ومن أدلتهم :

( ذهب بعض الفقهاء الى الأخذ بالمصلحة وبناء الأحكام عليها ولكن  
في نطاق ضيق كما اشرنا ، وعلى رأس هؤلاء فقهاء الشافعية )<sup>99</sup> .

ومنهم على وجه الخصوص الامام الغزالي أحد كبار فقهاء الشافعية  
حيث ذهب الى الأخذ بالمصلحة و سماها "الاستصلاح"<sup>100</sup> في حدود  
معينة و هي كونها ضرورة من الضرورات الخمس المعروفة في حفظ  
الدين، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

ومثل للاستصلاح وكيفية العمل به وقال :

( كأن يتترس الاعداء المهاجمون بعدد من أسرى المسلمون ، فأن  
تركناهم في هجومهم فإنهم يقتلون من يقابلهم من الجنود ، ثم يقتلون  
الأسرى ويحتلون ديار المسلمين ، وإن رميناهم صددناهم ، ولكن كان  
فيه الاتيان على حياة الاسرى المتترس بهم ، فهنا المصلحة الضرورية  
قاصية برميهم ومنعهم من الهجوم وأن كان فيه هلاك الأسرى الذين  
هم في حكم الهالكين )<sup>101</sup> .

وخلاصة ما ذهب إليه الامام الغزالي أنه يشترط شروطا ثلاثة للعمل  
بالمصلحة المرسله وهي :

---

<sup>99</sup> فلسفة الشريعة. د.مصطفى ابراهيم الزلمي. ص ٢٢١.

<sup>100</sup> انظر كتابه المستصفي. ج ١ ص ١٣٩.

<sup>101</sup> ينظر المستصفي ج ١ ص ١٤٢ بشيء من التصرف.

١- ملاءمة المصلحة لجنس تصرفات الشرع .

٢- ان تكون المصلحة ضرورية .

٣- عدم مصادمتها لنص شرعي<sup>١٠٢</sup> .

( والمصلحة المرسلة عند الغزالي ليست اصلا مستقلا عن النصوص الشرعية و إنما هي محافظة على مقاصد الشرع التي تعرف بالكتاب و السنة و الإجماع .. )<sup>١٠٣</sup> .

ويظهر ( من خلال هذه الآراء ان مذهب الشافعية ومن وافقهم يتفق مع مذهب أنصار التحسين و التقبيح الشرعيين الذي ذهب الى أن الحسن ماحسنه الشرع و القبيح ماقبحه الشرع )<sup>١٠٤</sup> .

### الرأي الثالث / القائلون بالمصلحة في نطاق واسع

ومن أدلتهم : انهم إحتجوا بأن الشريعة قائمة على رعاية مصالح العباد في الدنيا و الآخرة ، وقد تنوعت أدلتهم على ذلك من القرآن العظيم و السنة النبوية وعمل الصحابة و التابعين و المجتهدين ، بالاضافة الى الادلة العقلية<sup>١٠٥</sup> .

---

<sup>102</sup> راجع حول الشروط: المستصفي، للامام الغزالي، ج ١ ص ١٤١ .

واصول الفقه الاسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٤ .

وفلسفة الشريعة. د. مصطفى الزلمي. ص ٢٢٢ .

<sup>103</sup> اصول الفقه الاسلامي د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٥ .

<sup>104</sup> فلسفة الشريعة. ص ٢٢٤ .

<sup>105</sup> ينظر: اصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٦٨ .

## أولاً : القرآن الكريم /

( يتضمن القرآن الكريم مئات الآيات وهي تدل دلالة واضحة على أن بواعث أحكام الله هي مصالح الناس )<sup>١٠٦</sup> منها :

- قوله تعالى ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين )<sup>١٠٧</sup> .

( وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم ، إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكلفة بإسعادهم والا لم تكن بعثته رحمة بهم ، بل نقمة عليهم )<sup>١٠٨</sup> .

- وقوله تعالى { ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... }<sup>١٠٩</sup> .

- وقوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَ كُمْ }<sup>١١٠</sup> .

( فهاتان الآيتان و ماشابههما تشيران الى رفع العسر وإزالة الحرج عن الأمة فيما ألزمها به من أحكام ، و هذا يدل على أن أحكام هذه

---

<sup>106</sup> أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. د.الزلمي. ص ١٢٨ .

<sup>107</sup> سورة الانبياء. اية ١٠٧ .

<sup>108</sup> ضوابط المصلحة. د.محمد سعيد رمضان البوطي. ص ٧٥ .

<sup>109</sup> سورة البقرة. ايه ١٨٥ .

<sup>110</sup> سورة المائدة. اية ٦ .

الشريعة دائرة مع مصالح العباد ، ومحقة لما فيه سعادتهم في الدنيا و الآخرة<sup>١١١</sup> .

- وقوله تعالى ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ )<sup>١١٢</sup> .

(وهذا يدل على باعث تشريع القصاص و هو مصلحة حماية الحياة)<sup>١١٣</sup> .

إن من يعرف انه يقتل قصاصا إذا أقدم الى القتل ، فحينئذ يحجز عن هذا الاقدام فيكون في القصاص معنى الحياة ، وهذا بيت القصيد .

### الثانيا / السنة النبوية :

( وكذلك السنة النبوية (على صاحبها أفضل الصلاة و السلام) بنوعيه القولية و الفعلية ، فيها أدلة كثيرة على حجية المصالح منها :

- قوله (صلى الله عليه و سلم ) : ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>١١٤</sup> .

( والضرر هو محاولة الانسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره ، وهذا الحديث في نفس الوقت قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله منافذ الضرر و الفساد أمام المسلمين .. )<sup>١١٥</sup> .

---

<sup>111</sup> راجع المصادر التالية:

- اصول الفقه الميسر . ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

- ضوابط المصلحة . ص ٧٧ .

- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد . ص ١٢٩ .

<sup>112</sup> سورة البقرة . اية ١٧٩ .

<sup>113</sup> اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد . ص ١٢٩ .

<sup>114</sup> الحديث رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي .

وقد تحدث الشيخ نجم الدين الطوفي في شرح الحديث بشيء من التفصيل عند شرحه لأربعين النووية وأيضا في كتابه الأصولي الذي سماه ( المصالح المرسله ) حيث قال فيها :

( إن قول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) " لا ضرر ولا ضرار " يقتضي رعاية المصالح إثباتا ونفيا ، إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنها نقيضان لا واسطة بينهما .. )<sup>١١٦</sup>.

- ( نهى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، و علل ذلك بمصلحة تعود على الأسرة وهي الإبقاء على صلة الرحم و التحذير من قطعها ، فقال " .. إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " .<sup>١١٧</sup> )<sup>١١٨</sup>.

### ثالثا / عمل الصحابة و التابعين :

( تحمل الصحابة ( رضي الله عنهم ) أعباء الدعوة الاسلامية بعد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وواجهوا كثيرا من الأمور التي جدت نتيجة لإتساع الفتح الاسلامي ، الأمر الذي جعلهم يجتهدون فيما ليس فيه نص ، إستنادا الى المقاصد العامة للشريعة ومنها : المصالح الراجعة التي تتفق مع روح الشريعة و أهدافها )<sup>١١٩</sup>.

---

<sup>115</sup> ضوابط المصلحة. ص ٧٩ شيء من التصرف.

<sup>116</sup> رساله المصالح المرسله. ص ٤٦.

<sup>117</sup> رواه البخاري واحمد.

<sup>118</sup> أصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٧١.

<sup>119</sup> أصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٧٢.

ولقد طبقوا ذلك في وقائع كثيرة نحن نذكرها في المبحث الثالث في التطبيقات الفقهية التقليدية .

#### رابعا / المعقول :

( العقل السليم يقضي بأن الخالق الذي خلق كونا ، لم يصل العقل البشري بعد لا الى الاحاطة بأبعاده ، ولا إلى أدراك أغازه ، ولا الى إستيعاب مكوناته .

فأحكامه إما أن تستهدف مصالح الناس أو تبقى بدون هدف ، والشق الثاني باطل لأنه عبث ، والله تعالى منزه من أن يعمل عبثا فيثبت الأول وهو المطلوب .

والنتيجة الحتمية لهذا الواقع الشرعي هي ان مصالح الناس علل باعثة على تشريع الأحكام ، و قانون المنطق يرجع جميع الإستدلالات إلى الدليل الآتي وهو الاستدلال بالمعلول على وجود عليه و الأثر على مؤثره )<sup>١٢٠</sup> .

---

<sup>120</sup> أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. د.مصطفى الزلمي. ص ١٢٩ .

## خامسا / أدلة اخرى ذات صلة في الموضوع نوجزها فيها يأتي :

أ - أن المصلحة المرسله عمل بها كل المذاهب ، ولكن تحت مسميات عدة ، فيرجعها الإمامية الى العقل ، ويعتبرها الشيعة الزيدية من صور القياس ، والظاهرية جزءاً من الإستدلال بالنص ، حتى نرى في كتاب ( الأم ) للإمام الشافعي تطبيقات كثيرة للمصلحة سوف نوردها في المبحث الثالث<sup>١٢١</sup> .

ب - أن حمل لواء العمل بالمصلحة المرسله هو الامام مالك وفقهاء مذهبه وأيضا الإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمه الله ، وحيث إستدلوا بتلك الأدلة التي سبق ذكرها وأيضا بأدلة منها :

( إن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما يقتضيه تطوره وأقتصر التشريع على المصالح التي إعتبرها الشارع فقط ، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم )<sup>١٢٢</sup> .

وأيضا ( تشريع الصحابة و التابعين والأئمة المجتهدين لكثير من الأحكام و ذلك تحقيقا لمصلحة عامة او خاصة )<sup>١٢٣</sup> .

---

<sup>121</sup> ينظر: اصول الفقه الاسلامي. د.محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٦ .

<sup>122</sup> علم اصول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص ٩١ .

<sup>123</sup> المصدر السابق بشيء من التصرف. ص ٩١

ج - ( الظنون التي تفيد تحقيق المصلحة بإقرار حكم لقضية مرسلة خالية عن دليل يغلب عليها الصدق إذ كذبها قليل جدا ، لذلك يلزم الأخذ بمصالح صدقها هو الغالب ، ولا يجوز تعطيلها بسبب خوف الوقوع في مفسدة تحققها نادر )<sup>١٢٤</sup>.

### \* الترجيح :

لبيان الترجيح بين الآراء السالفة الذكر وحكم العمل بالمصلحة و حجبتها نقول :

( إن المصلحة واجهة من واجهات الفقه الاسلامي ، وباب واسع من أبواب الاجتهاد ، وانها وسيلة فعالة لتلبي الحاجات ومنها على سبيل المثال القضائية التي تستجد وقتا بعد وقت سيرا مع تطورات الحياة ، لذا أرجح القول بحجية المصالح المرسلة وابتناء الاحكام عليها وعدها من أدلة الأحكام )<sup>١٢٥</sup> وأستدل لهذا الترجيح بما يأتي :

١- الأدلة والاستشهادات الكثيرة التي استدلوا بها القائلين بحجية المصلحة المرسلة التي سبق ذكرها .

٢- ( ان الله تعالى لم يقصد بشريعته لعباده الأ تحقيق مصالحهم ، والأخذ بأيديهم الى مافيه خيرهم ورشادهم ، وهو سبحانه زود عباده

---

واصول الفقه. محمد ابو زهرة. ص٢٦٨.

<sup>124</sup> مفهوم الفقه الاسلامي. د.نظام الدين عبدالحميد. ص٢٢٣.

<sup>125</sup> ينظر: مفهوم الفقه الاسلامي. د.نظام الدين عبدالحميد. ص٢٢٤.

وايضا: الوجيز فى اصول الفقه. د.عبدالكريم زيدان. ص٢٤٢.



بهديات كثيرة منها : هداية العقل يسترشدوا بها في حياتهم ويحكموها فيما يعرض لهم من القضايا والأحداث..<sup>١٢٦</sup>.

ويقول الأمام عز بن عبدالسلام حول هذا الموضوع :

( ومن أراد أن يعرف المناسبات ، والمصالح و المفسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشارع لم يرد به ، ثم يبني عليها الأحكام ، فلايكاد حكم منها يخرج عن ذلك الأ ما تعبد الله به عباده ولم يتفهم على مصلحته او مفسدته )<sup>١٢٧</sup>.

٣- ( هناك احكام كثيرة لكثير من فقهاء الحنفية و الشافعية بنيت على الضرورة ويمكن تعليلها على اساس المصلحة منها قول الشافعية بجواز إتلاف ما يتعجز المقاتلون من حمله من الغنائم كالأمتعة لئلا ينتفع بها الأعداء .. )<sup>١٢٨</sup>.

٤- أن السياسة الشرعية منوط بالمصلحة وتسد إليها وهذا معلوم منذ القدم ان الخلفاء و الامراء والرؤس فعلوا كثيرا و اجتهدوا كثيرا على ضوء تلك القاعدة .<sup>١٢٩</sup>

---

<sup>126</sup> مفهوم الفقه الاسلامي. د.نظام الدين عبدالحميد. ص ٢٢٤.

<sup>127</sup> فواعد الاحكام في مصالح الانام. ج ١ ص ٨.

<sup>128</sup> مفهوم الفقه الاسلامي. ص ٢٢٦.

<sup>129</sup> ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الامام بن القيم الجوزية

ص ٢٢ حتى ٣٠.

## المطلب الثاني / شروط العمل بالمصلحة وضوابطها

لاشك ان المصالح ليست متوقفة على اهواء الناس و شهواتهم ، وإنما هي المحافظة على حقوق الناس الذي تشملهم جميعا ، اى ان تعم هذه المصلحة اكثر قدر ممكن وتدفع الضرر عن أكبر عدد ممكن ، فتحقق بذلك الحياة الصالحة الفاضلة المبنية على الخير و التعاون .

( فإذا كانت الحوادث متجددة و المصالح متعددة – ولا حصر لها<sup>١٣٠</sup> ، فلا بد من ضبط لهذه المصالح ، حتى لاتؤتى الشريعة من هذا الباب ، فيدخل فيها ما ليس منها ، ويبعد عنها ما هو من صميمها )<sup>١٣١</sup> .

---

<sup>130</sup> العبارة من كلام الامام الجليل (ابي حامد الغزالي. في المنحول/٣٥٩)

<sup>131</sup> ينظر مقاصد الشريعة عند الامام عز بن عبدالسلام. د. عمر بن صالح بن عمر. ص ١٠٤.

## الضابط الأول / كون المصلحة مندرجة في مقاصد الشريعة :

والمراد بهذا الشرط ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، فلا تخالف أصلا من أصوله ومقاصد الشارع تنحصر في حفظ خمسة أمور وهي الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة<sup>١٣٢</sup>.

ومثل الامام عزّ بن عبدالسلام لذلك بمسألة تترس الكفار بالمسلمين فيقول: ( قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة الا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك - إصطلام<sup>١٣٣</sup> - المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف ) والظاهر أن الامام رجّح القول بجواز قتلهم لقله بعد ذلك : " لأن قتل عشرة من المسلمين اقل مفسدة من قتل جميع المسلمين"<sup>١٣٤</sup>.

---

<sup>132</sup> ينظر المراجع التالية/

الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ١٤١.  
وضوابط المصلحة. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ص ١١٩ حتى ١٢٥.  
واصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٥٧.  
والموسوعة الفقهية الميسرة. ج ٢ ص ١٨١١.  
والشريعة الاسلامية ومكانة المصلحة فيها. للقاضي فاضل دولان. ص ١٥٨.  
واصول الفقه الاسلامي. في نسيجه الجديد. ص ١٣٠.  
ومفهوم الفقه الاسلامي. ج ٢٢٨.  
واصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٢.  
<sup>133</sup> (إصطلام) يعني الإبادة.

<sup>134</sup> قواعد الاحكام في مصالح الانام. ج ١ ص ٩٥.

## الضابط الثاني / عدم تفويتها لمصلحة أهم منها :

الحديث عن هذا الضابط يتطلب الحديث عن معرفة كيفية الموازنة بين المصالح ، مثل كونها مصلحة كلية أو جزئية ، أو تلحق ضررا بالخاصة أو العامة .

فمثلا : ( العمل بمصلحة بقاء عضو مصاب بمرض السرطان و الامتناع عن قطعه تفويت لمصلحة اهم وهي بقاء حياة المصاب وإفادها بمنع إنتشار المرض عن طريق قطع العضو )<sup>١٣٥</sup> .

( أن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له ، وفي مدى الحاجة إليها، ولكنها كثيرا ماتختلفت في مقدار شمولها للناس ومدى إنتشار ثمراتها بينهم ، فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقيهما في ذلك ، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس )<sup>١٣٦</sup> .

وإليك أمثلة لذلك :

**المثال الأول :** ( ترجيح الإنتفاع العام بالكلاً أو الماء الواقعين في ارض غير مملوكة على إحتياز الفرد له ، فكلا المصلحتين في درجة واحدة من القوة وهي درجة الحاجيات ، بيد أن مصلحة تسبيله لعامة الناس أوسع شمولاً من مصلحة إمتلاك فرد واحد له .. )<sup>١٣٧</sup> .

---

<sup>135</sup> اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٣٠ .

<sup>136</sup> ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية. د.محمد سعيد رمضان البوطي.

ص ٢٥٢ .

<sup>137</sup> المصدر السابق. ص ٢٥٢ و ٢٥٣ .

**المثال الثاني /** (ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما)..<sup>١٣٨</sup>.

**المثال الثالث :** ( ترجيح مصلحة عامة اهل السوق مصلحة الواحد منهم في تلقيه للركبان والشراء منهم خارج البلدة ، لأن الأولى اوسع شمولا من الثانية ..)<sup>١٣٩</sup>.

( وثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة ، وإنها متدرجة في مراتب مختلفة ، وإليك نموذجا من هذه الأحكام :

**الأول /** مشروعية الجهاد في سبيل الله ، فقد دلت على ان مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين ، لذا شرعت التضحية بها في سبيله..

**ثانيا /** ما أجمع عليه المسلمون من جواز شرب المسكر للخلاص من هلاك غالب الوقوع ، فإن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس)..<sup>١٤٠</sup>.

---

<sup>138</sup> نفس المصدر. ص ٢٥٣.

<sup>139</sup> المصدر السابق. ص ٢٥٣.

<sup>140</sup> ضوابط المصلحة. ص ٢٥٦.

- والقواعد الفقهية للتفضيل بين المصالح عديدة منها<sup>١٤١</sup> :

- ١- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ٢- يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.
- ٣- درء المفسد اولى من جلب المصالح .
- ٤- إذا تعارضت المفسدتان روعي أخطرهما ضررا بإرتكاب أخفهما ضررا .

---

<sup>141</sup> ينظر كتاب: الشريعة الاسلامية ومكانة المصلحة فيها، تأليف: قاضي فاضل دولان. ص١٥٩ و١٦٠.

## الضابط الثالث / أن تكون معقولة في ذاتها :

بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلققتها بالقبول<sup>١٤٢</sup>.

( فما تبنى عليه الأحكام من المصالح يكون فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة ، ولذلك لادمخل للمصالح المرسله في الاحكام التعبدية وما يجري مجراها من الامور الشرعية، لأن هذه الاحكام ثابتة لاتتغير ويدق على العقول ادراك علها)<sup>١٤٣</sup>.

## الضابط الرابع / ان تكون عامة:

(اي أن تكون المصلحة عامّة للناس جميعا ، وليس مصلحة شخصية أو تجلب المنفعة لشخص أو فئة دون بقية الناس)<sup>١٤٤</sup>.

---

<sup>142</sup> ينظر المصادر التالية:

- نظرات في الشريعة الاسلامية. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٧٦.
  - مفهوم الفقه الاسلامي. ص ٢٢٩.
  - المدخل لدراسة التشريع الاسلامي. د. عبدالرحمن الصابوني. ج ١ ص ١٠١.
  - اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٣.
  - الموسوعة الفقهية الميسرة. د. محمد رواس قلعةجي. ج ٢ ص ١٨١١.
  - اصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٥٧.
  - الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٤٢.
- <sup>143</sup> المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية. تأليف د. مصطفى الزلمي و عبدالباقى البكري. ص ١١٤.

<sup>144</sup> راجع المصادر التالية:

- علم اصول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص ٩٢.
- اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٥٧.
- الموسوعة الفقهية الميسرة. ج ٢ ص ١٨١١.
- نظرات في الشريعة الاسلامية. ص ٢٧٦.
- مفهوم الفقه الاسلامي. ص ٢٢٩.

## الضابط الخامس / عدم معارضتها للكتاب والسنة ١٤٥

إن هذا الشرط مهم للغاية وهو بمعنى (عدم معارضتها لنص من القرآن و السنة تكون دلالاته على الحكم قطعية ، أما إذا تعارضت مع نص تكون دلالاته علي الحكم ظنية بأن يكون عاما لم يقصد عمومة أو مطلقا لم يكن إطلاقه مردا ، فعندئذ يعمل بالمصلحة فيخصص بها العام ويقد بها المطلق) <sup>١٤٦</sup> .

( فلا يصح إعتبار المصلحة التي تقضي مساواة الابن و البنات في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها تشريع القرآن.

ولهذا كانت فتوى يحيى ابن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة و ذلك أن أحد ملوك الأندلس افطر عمدا في رمضان فأفتاه الأمام بأنه لا كفارة لإفطاره إلا بأن يصوم شهرين متتابعين وبنى فتواه ان المصالحة تقضي هذا ، إذ أن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لايعود الى مثل ذنبه .. ) <sup>١٤٧</sup> .

---

<sup>145</sup> ينظر المصادر التالية:

- ضوابط المصلحة. ص ١٢٩ وما بعدها.
- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية. د. الزلمي والبكري. ص ١١٤ .
- علم اصول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص ٩٢ .
- <sup>146</sup> ينظر اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٣٠ .
- <sup>147</sup> نقلا عن كتاب، علم اصول الفقه. للشيخ عبدالوهاب خلاف. ص ٩٣ .



## \* وتنقسم المصلحة التي قد تعارض الكتاب الى نوعين :

النوع الأول : ( مصلحة موهمة لاتستند الى اصل تقاس عليه ، وإنما المقصود في هذا النوع أن تعارض المصلحة المتوهمة نصا قاطعا ، أو ظاهرا جليا أو غير جلي من الكتاب )<sup>١٤٨</sup>.

مثلا ( لو أفتى احد بصحة صرف أموال الزكاة الى المشاريع العامة كبناء المستشفيات و القناطر وشبه ذلك ، مجادلا عن معارضته لصريح قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء و المساكين .. } الآية ، بأن مايراه هو المصلحة المتوخاة ، وان ذلك هو روح التشريع ، فمثل هذه الاجتهادات في نصوص الكتاب و السنة باطل من أساسه ، إذ المصلحة وروح التشريع وعلّة الحكم كل ذلك ألفاظ إستنبطت مدلولاتها من نصوص الشريعة .. )<sup>١٤٩</sup>.

## النوع الثاني :

( مصلحة مستندة الى اصل قيست عليه بجامع بينهما ، أي إذا كان الكتاب معارضا بمصلحة لأشاهد لها من اصل تقاس عليه ، مثال ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فظاهر هذه الآية الشمول لكل أنواع الأموال و لجميع الأوقات ، وهذا معارض بحكم جواز أخذ المضطر

---

<sup>148</sup> ضوابط المصلحة. ص ١٣١ و ١٣٢.

<sup>149</sup> المصدر السابق. ص ١٣٨ و ١٣٩.

من مال الغير عنوة قدر ضرورته ، قياسا على جواز أكل الميتة للمضطر ..<sup>150</sup>.

أما بالنسبة لعدم معارضتها لسنة النبوية الشريفة فالمقصود بها هو نوعين :

( النوع الأول : هو المصلحة الثابتة بمحض الرأي :

فينبغي أن ميزان صدق الرأي في هذا أن لا يخالف كتابا ولا سنة، فإذا تبين مخالفته للسنة تبين أنه ليس مصلحة حقيقية، وإنما شبه بها فقط ، ومن ثم فلا يجوز العمل بها سواء كانت المخالفة كلية وهي ما يطلق عليها (المعارضة) او كانت المخالفة دون ذلك..<sup>151</sup>.

( النوع الثاني / من المصلحة ما كان مدعما بشاهد من أصل في الكتاب أو السنة ، أي ما يعتمد على القياس الصحيح .

فمثل هذه المصلحة إذا خالفت مقتضى السنة ، يكون من قبيل القياس إذ يخالف النص فينظر حينئذ في نوع التخالف بينهما :

فإن كان تضادا وكان النص المعارض قاطعا في دلالاته وثبوته كصریح الكتاب والتواتر من السنة ، بطل القياس وحرّم الأخذ به إجماعا ، وذلك كمحاولة قياس الربا على البيع أو السلم ، أما إذا كان النص غير قطعي وذلك كخبر الأحاد فالنظر فيها خاضع

---

150 نفس المصدر. ص 139.

151 المصدر السابق. ص 173.

للإجتهد...<sup>١٥٢</sup>.

**الضابط السادس: ( أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج، لان الله تعالى يقول: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }<sup>(١٥٣)</sup> )<sup>١٥٤</sup>.**

هذا وفي نهاية الدراسة للضوابط الشرعية أختتم هذا المبحث ببيان جملة من المسائل التي تتعلق بالموضوع بصلة وثيقة وهم :

**- المسألة الأولى : قاعدة : ( المشقة تجلب التيسير ).**

( وهي إحدى القواعد الخمس المعروفة التي قال الفقهاء ان جميع مسائل الفقه راجع إليها ومصدرها في الإعتبار قوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }<sup>١٥٥</sup>.

ومعناها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما .

---

<sup>152</sup> ضوابط المصلحة. ص ١٩٣ و ١٩٤.

<sup>153</sup> سورة الحج. آية ٧٨.

<sup>154</sup> ينظر حول هذا الضابط المصادر التالية:

- الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٤٢.
- اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٣.
- نظرات في الشريعة الاسلامية. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٧٦.
- المدخل لدراسة التشريع الاسلامي. د. عبدالرحمن الصابوني. ج ١ ص ١٠١.
- الميسر في اصول الفقه الاسلامي. د. ابراهيم محمد سلقيني. ص ١٦٣.

<sup>155</sup> سورة البقرة. الآية ١٨٥.

ولكن لا ينبغي أن تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط التي ذكرناها للمصلحة المعتبرة، فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتاب و لا سنة و لا قياس صحيح و لا لمصلحة راجحة<sup>١٥٦</sup>.

**ولقد أوضح العز بن عبدالسلام هذا في كتابه حيث قال:**

(المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد.. وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في اسقاط العبادات والطاعات و لا في تخفيفها.

الضرب الثاني: مشقة تنفك العبادات غالباً وهي ثلاثة أنواع..)<sup>١٥٧</sup>.

وأخيراً من الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بقاعدة التيسر هي الحفاظ على مقاصد الشريعة ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات والعلاقات الزوجية.<sup>١٥٨</sup>

**- المسألة الثانية/ وهي قاعدة (تغير الأحكام بتغير الأزمان)**

من القواعد الفقهية عند المتأخرين "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان" وقد إتفقت الفقهاء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الإجتهدية المبنية على العرف والمصلحة..)<sup>١٥٩</sup>.

---

<sup>156</sup> ينظر: ضوابط المصلحة. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

<sup>157</sup> قواعد الاحكام في مصالح الأنام. ج ٢. ص ٨ و ٧.

<sup>158</sup> ينظر: الفقه الاسلامي وأدله. تأليف د. وهبة زحيلي. ج ١ ص ١٢٦ ومابعداها.

<sup>159</sup> راجع كلام المحقق في الهامش على كتاب:

إعلام الموقعين عن رب العالمين. للإمام ابن القيم الجوزية. تحقيق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. ج ٣ ص ٧.

وقد تنبه ابن القيم عن هذا الموضوع فقال: (الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة، ولا بحسب الأزمنة ولا أمكنة ولا إجتهد الآتية، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب إقتضاء المصلحة له زمانا، ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها)<sup>١٦٠</sup>.

( وكما نرى المقصود بالتبديل هنا الإنتقال من حكم غير تعدي ولا من المقدرات كان معمولا به الى حكم آخر مغاير له يحقق مصلحة طارئة تقتضي القول به، وهذا ما يصور لنا القرآن الكريم عن طريق التدرج في التشريع والنسخ لبعض الأحكام.. )<sup>١٦١</sup>.

**ومن أمثلة ماتغيرت فيه الفتوى والحكم بتغير البيئات والأزمان والأحوال:**

( ما وقع من عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- إذ كان واليا على المدينة ، فكان يحكم للمدعي بدعواه إذا جاء بشاهد واحد وحلف اليمين، فيعد يمين المدعي قائمة مقام الشاهد الثاني فلما ولي الخلافة وأقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم الا بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين فسئل في ذلك فقال: لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة)<sup>١٦٢</sup>.

---

<sup>160</sup> ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج ٣. ص ٦.

<sup>161</sup> ينظر كتاب مدخل الفقه الاسلامي للدكتور محمد سلام مذكور. ص ١٠٢ و

١٠٣

<sup>162</sup> الخصائص العامة للإسلام. د. يوسف القرضاوي. ص ٢٤٧.

## - المسألة الثالثة/ معايير رفع التعارض بين المصالح

(بعد الإستعراض للمصلحة وتقسيماتها نستطيع أن نستنتج لرفع التعارض بين المصالح المعايير الآتية:

- ١- إذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية الحياة أو المال، تقدم الأولى لأنه لولا الدين لما كانت للحياة قيمة حقيقية.
- ٢- إذا تعارضت مصلحة حماية الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى.
- ٣- إذا تعارضت مصلحة حماية المال أو الحياة مع مصلحة العرض والشرف تقدم الثانية.
- ٤- إذا تعارضت المصلحة الضرورية مع الحاجة أو التحسينية تقدم الأولى.
- ٥- إذا تعارضت مصلحتان عامتان أو خاصتان يختار أهمهما.
- ٦- إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة وكانتا متساويين في الحجم والآثار، يجب ترك المصلحة لدرء المفسدة.
- ٧- إذا تعارضت مصلحة فعلية قائمة مع أخرى إحتماوية تقدم الأولى.<sup>١٦٣</sup>

---

<sup>163</sup> ينظر: أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. للدكتور مصطفى الزلمي. ص ١٣١ و ١٣٢ مع التصرف.

## -المسألة الرابعة/ وهي: تعارض المصالح مع النصوص.

من المتفق عليه أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة قد راعت مصالح الناس في العاجل والآجل من الأفراد والجماعات وقد ذكرنا من قبل كلام العلماء بشأن الموضوع.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن أن يتعارض النص الديني والمصلحة الدنيوية؟ وإذا حدث هذا فأيهما تقدم، النص أم المصلحة<sup>١٦٤</sup>؟

إن آراء العلماء في تعارض المصلحة مع النص ثلاثة آراء:

١- (طائفة لاترى مطلقا الأخذ بالمصلحة في مقابلة النص، لأن الشريعة إنما تؤخذ من نص أو إجماع أو قياس عليها، فإذا تصادمت مصلحة مع نص فلا يعتد بها أصلا، وهؤلاء هم الشافعية ويوافقهم الحنابلة..) <sup>١٦٥</sup>.

٢- (طائفة تقدم المصلحة على النص، وهؤلاء فريقان:

**الفريق الأول/ فريق المالكية:** يعتدون بالمصلحة في مقابلة النص ويخصصون بها النص الظني في دلالاته أو في ثبوته إذا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة، وبناء عليه فإنهم يخصصون عام القرآن إذا كان ظنيا بالمصلحة..)<sup>١٦٦</sup>.

---

<sup>164</sup> ينظر: السياسة الشرعية. للدكتور يوسف القرضاوي. ص ١٥٥  
<sup>165</sup> أصول الفقه الإسلامي. للدكتور الفاضل: وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٨٠١.  
<sup>166</sup> أصول الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ٨٠٢ و٨٠٣.

(وفريق آخر: تزعم لواءه نجم الدين الطوفي من علماء القرن الثامن وهو يرى تقديم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات، سواء أكان النص قطعياً أم ظنياً بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق التعطيل لهما، ودليله في الجملة: أن الشارع جعل المصلحة أصلاً من أصول التشريع..)<sup>١٦٧</sup>.

٣- (يرى الغزالي والآمدني: أنه يحكم بمقتضى المصلحة في مقابلة النص إذا كان هناك ضرورة قطعية كلية، أي ليست مجرد حاجة لا مظنونة ولا متوهمة ولا خاصة بطائفة من الناس، ومثل لها كما عرفنا بحالة الأسرى المسلمين الذين تنرس بهم الكفار فيجوز قتلهم لمصلحة عامة وهي المحافظة على جماعة المسلمين وديار الإسلام، وذلك في مقابلة النص الذي ينهى عن قتل المسلمين بدون جريمة ولا ذنب..)<sup>١٦٨</sup>.

والراجح عندنا والله أعلم بالصواب هو رأي الطائفة الثالثة فهم أقرب الى روح الشريعة وأوامرها وأدلتهم أقرب الى الصواب والواقعية.

---

167 المصدر السابق. ج ٢ ص ٨٠٣ و٨٠٤.

168 المصدر السابق. ج ٢ ص ٨٠٦.



## المبحث الثالث

المطلب الأول / العلاقة بين المصلحة ومقاصد الشريعة.

المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصلحة.

-الفرع الأول / في الفقه الإسلامي التقليدي.

-الفرع الثاني / في الفقه الحديث.

-الفرع الثالث / في القانون الوضعي .

## المطلب الأول / العلاقة بين المصلحة ومقاصد الشريعة

(إن معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، ومعرفة اسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدتها الشارع من تشريعه للأحكام المختلفة..

وقد ثبت بالاستقراء وتتبع الاحكام المختلفة في الشريعة أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم..<sup>١٦٩</sup>

**والمقصودة بالمقاصد هي :** (المعاني والاهداف الملحوظة للشرع في جميع احكامه أو معظمها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ومعرفة أمر ضروري على الدوام ولكل الناس)<sup>١٧٠</sup>

**لذلك إتجه الاسلام في احكامه الى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة وذلك من نواح الثلاث:**

- **الناحية الاولى :** تهذيب الفرد، ليكون مصدر خير لجماعته وذلك بالعبادات التي شرعها الله سبحانه.

- **الناحية الثانية :** إقامة العدل في الجماعة الاسلامية ، وهو يشمل العدل فيما بينها، والعدل مع غيرها كما يقول سبحانه {إعدلوا هو أقرب للتقوى}.

---

<sup>169</sup> ينظر: الوجيز في اصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان. ص ٣٧٨.

<sup>170</sup> اصول الفقه الاسلامي. الدكتور وهبة زحيلي. ج ٢ ص ١٠١٧.

وأبضا نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. د. وهبة زحيلي. ص ٤٨.

**الناحية الثالثة :** من نواحي الاحكام الاسلامية هي المصلحة ودفع الفساد وتلك غاية محققة ثابتة في كل الاحكام الاسلامية).<sup>١٧١</sup>

### **أولاً: انواع المقاصد :**

(لقد قامت الشريعة الاسلامية كسائر الشرائع السماوية على مبدأ المحافظة على امور خمسة عرفت بالضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينيات).<sup>١٧٢</sup>

#### **١- الضروريات:**

(هي التي يتوقف عليها حياة الانسان الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت إختلت الحياة في الدنيا وشاع الفساد).<sup>١٧٣</sup>

- المقاصد الضرورية الخمسة تفصيلاً:

إن الشرع الحكيم حفظ هذه الضروريات ووضع مدار الشريعة عليها وذلك من ناحيتين:

(الأولى : ناحية إيجادها وتحقيقها ، والثاني : ناحية بقائها).<sup>١٧٤</sup>

---

171 ينظر: تأريخ المذاهب الاسلامية. للإمام محمد ابو زهرة. ص ٣٠٥ حتى

٣٠٨.

172 نظرية الضرورة الشرعية. ص ٥٠.

173 أصول الفقه الاسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢. ص ١٠٢٠.

174 أصول الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ١٠٢١.

## الأمر الأول / مصلحة الدين :

لقد عرف علماء الشريعة الدين بأنه (وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة بإختيارهم المحمود الى الصلاح في الحال والفلاح في المال)<sup>١٧٥</sup>.

(فالدين الصحيح هو ما يسمو بالإنسان فوق حاجاته الجسمية ونوازعه الأنانية، ويوثق الصلة بينه وبين خالقه، ويبث في نفسه روح الاخوة بينه وبين من يشتركون معه في الدين)<sup>١٧٦</sup>

- في المحافظة على مصلحة الدين تكون من جانبين :

### أ/ من جانب الوجود:

فقد شرع الإسلام لإيجاد هذه المصلحة أي تحصيلها له جملة من الحقائق منها:<sup>١٧٧</sup>

- ١- الإيمان بالله سبحانه.
- ٢- الإيمان باليوم الآخر.
- ٣- تشريع الزكاة.
- ٤- الصيام.
- ٥- الحج.
- ٦- جميع أنواع التطوع والنوافل.

---

175 المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. د. يوسف حامد العالم. ص ٢٠٥

176 المصدر السابق. ص ٢٢١

177 ينظر: مقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص ٢٢٧ حتى ٢٤٧.

و مقاصد الشريعة. د. محمد زحيلي. ص ٢٧ حتى ٣٠

## ب/ من جانب العدم :

- ١- (مشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس والأموال)<sup>١٧٨</sup>.
- ٢- (تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفونها حدا او تعزيرا)<sup>١٧٩</sup>.

## الأمر الثاني / مصلحة النفس :

إن حق الحياة حق مقدس للإنسان ولذلك شرع الإسلام لحفظ مصلحة البشرية إِمور وذلك من جانبين:

### أ/ من جانب الوجود:<sup>١٨٠</sup>

- ١- مشروعية عقد النكاح التي بمقتضاه يلتزم الاباء القيام على شئون الأولاد من نفقة وعناية ورعاية.
  - ٢- تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.
  - ٣- تحريم القتل إلا في حالات إستثنائية.
- ب/ من جانب العدم :
- ١- عدم الاعتداء على الاشخاص .

---

178 المقاصد العامة. ص ٢٤٧.

179 المصدر السابق. ص ٢٨٥ حتى ٢٧٠.

180 ينظر:

- المقاصد العامة. ص ٢٧٢ وبعدها

- مقاصد الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ص ٣٠٣

- الموافقات في اصول الشريعة. للشاطبي. ج ٢ ص ٣٣ وما بعدها.

- الإسلام. لسعيد حوى. ص ٢٢١.

- ٢- وجوب تناول الطعام و الشراب و اللباس و المسكن  
٣- وجوب الدية و الكفارة .

### الأمر الثالث / مصلحة العقل:

(لقد فضل الله الإنسان بالعقل، وميزه به عن سائر الحيوانات التي تشاركه في بقية المزايا، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وكون العقل مصلحة عضى وقيمة عليا .  
وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج الى الشرع , والشرع لايقوم النا على العقل لأنه اساس التكليف)<sup>١٨١</sup> .  
- طريقا للمحافظة على العقل:

### أ/ من جانب الوجود:<sup>١٨٢</sup>

جعل الله التعليم من الأمور المطلوبة على الرجل والمرأة وذلك للمحافظة على العقل.

### ب/ من جانب العدم:<sup>١٨٣</sup>

١- تحريم المسكرات:  
فذهب جمهور الفقهاء الى أن الخمر تطلق على كل مسكر لا فرق بين عصير العنب وغيره، كما أنه لا فرق عندهم بين القليل والكثير من المسكر.

<sup>181</sup> ينظر: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. د. يوسف العالم. ص ٣٢٥.

<sup>182</sup> ينظر: المقاصد العامة. ص ٣٥١ وما بعدها، و الاسلام. لسعيد حوى.

ص ٢١٤

<sup>183</sup> ينظر المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص ٣٦٦ حتى ٣٩٢.

٢- المعاقبة على تعاطيها

**الأمر الرابع / مصلحة النسل:**

(والمحافظ على النسل هي المحافظة على النوع الانساني وتنشئة أجياله على المحبة والعطف، وذلك بأن يتربى كل ولد بين ابويه ويكون للولد حافظ يحميه ..)<sup>١٨٤</sup>

**أ/ المحافظة على النسل من جانب الوجود:**<sup>١٨٥</sup>

تشريع الزواج وهو سنة الله في عباده وآية من آياته ، وهو نظام إجتماعي يقر به كل ذي عقل سليم.

**ب/ المحافظة على النسل بدفع المفسد:**<sup>١٨٦</sup>

- ١- تحريم الزنا تحريماً مؤبداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل، لأنه يعارض السبيل المستقيم.
- ٢- تحريم اللواط أي عمل قوم لوط.
- ٣- تحريم القذف والحد عليه.
- ٤- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.
- ٥- وجوب غض الأبصار على الرجال والنساء.
- ٦- تحريم التبرج.
- ٧- الحث على تزويج الأيامي.
- ٨- حث الذين لا يجدون نكاحاً على الصبر والإستعانة بالصوم.

---

184 تأريخ المذاهب الاسلامية. لإمام محمد أبو زهرة. ص ٣٠٩.

185 ينظر:

- المقاصد العامة، ص ٣٩٣ وما بعدها.

- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي. ج ١ ص ٤٠.

- الإسلام لسعيد حوى. ص ٢١٦ و٢١٧.

186 ينظر: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص ٤٤٥ حتى ٤٦٥.

## الأمر الخامس / مصلحة المال :

(إن المال عدل الروح كما يقولون ويقول الله عن الانسان { وتحبون المال حبا جما } لذلك كان شيئا أساسيا أن يحفظ على الانسان ماله..)<sup>١٨٧</sup>. وبالرغم من ذلك فإن المال في الاسلام وسيلة لمصالح الدنيا وليس غاية أساسية. وسائل المحافظة على المال:<sup>١٨٨</sup>

- ١- تداول المال بين الناس وذلك عن طريق العقد والتراضي.
  - ٢- منع كنز المال وتخزينه.
  - ٣- منع التعامل بالربا (الفائدة القانونية والإتفاقية).
  - ٤- منع الإحتكار.
  - ٥- منع الميسر.
  - ٦- علاج الامراض النفسية منها (البخل والشح والاسراف).
  - ٧- التحريض على الانفاق في سبيل الله والمحتاجين.
  - ٨- أداء الزكاة.
  - ٩- عقوبة التعدي على الاموال مثل السرقة والحراقة ، والغصب والمتلف عمدا والناهب.
  - ١٠- تحريم الرشوة .
- وأخيرا تبين لنا أن المصالح لها صلة وثيقة بالمقاصد العامة للشريعة الاسلامية، بل وإن الشريعة ما جاءت الا لتحقيق تلك المصالح في الاجل والعاجل ودفع كل ما يضر بها.

---

<sup>187</sup> الإسلام. سعيد الحوى. ص ٢١٥ و ٢١٦

ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للإمام ابن قدامة الحنبلي. ص ٣٠٣.

<sup>188</sup> ينظر :

المقاصد العامة للشريعة. ص ٤٩٧ وما بعدها.

مقاصد الشريعة الاسلامية. محمد بن طاهر عاشور. ص ١٩٢.



## ٢- الحاجيات:

(وهي التي يحتاج إليها الناس للتوسعة ورفع الحرج، ولا تصل إلى حد الضرورة)<sup>١٨٩</sup>.

- وسائل حفظ الحاجيات هي: <sup>١٩٠</sup>

- ١- في العبادات شرعت الرخص بأنواعها المختلفة.
- ٢- في المعاملات شرعت أنواع من العقود، كالبيع والإيجارات، والشركات، والزراعة. وغيرها.
- ٣- شرعت الطلاق للخلاص من رباط الزوجية.
- ٤- وفي العقوبات شرعت الدية تخفيفاً عن القاتل الخطأ.
- ٥- درء الحدود بالشبهات.

## ٣- التحسينات:

(وهي الأمور التي تقتضيها المرأة ومكارم الاخلاق).<sup>١٩١</sup>

ومن وسائل التحسينات:

- ١- في العبادات، شرعت طهارة البدن والثوب والمكان واخذ الزينة والطيب.
- ٢- وفي المعاملات، حرم الغش والتدليس وسائر التصرفات التي تضر بالمجتمع.
- ٣- وفي العقوبات، أوجب المماثلة بين القاتل والمقتول.

---

189 أصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٩.

190 المصدر السابق. ج ٢ ص ٢٥٢.

191 المصدر السابق. ج ٢ ص ٢٥٣.

## المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصلحة

### -الفرع الأول: في الفقه الإسلامي التقليدي

من المفيد هنا أن نقدم جملة من التطبيقات العملية في الأخذ بالمصلحة وذلك في فقرتين:

### -الفقرة الأولى: عصر الصحابة (رضي الله عنهم)

(لقد كان لاتساع الدولة الاسلامية في عصر هؤلاء الصحابة أثر كبير في إبراز هذه الحقيقة لديهم فقد وضعتهم ظروفهم أمام وقائع وحوادث كثيرة لم يكن شيء منها على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فوجدوا أحكاما في ضوء المصلحة..).<sup>١٩٢</sup>

### فما يلي نماذج من التطبيقات الفقهية لفقهاء الصحابة:

- ١- إستخلاف ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) لعمر بن الخطاب من بعده ، فأصبح أمر الاستخلاف من الأمور التي لم يبق دليل على ثبوتها أو إلغائها وهذا هو المصلحة.<sup>١٩٣</sup>
- ٢- جمع الصحابة للقرآن وكتابته:

(إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إتفقوا على جمع المصحف بل قد قال بعضهم كيف نعمل شيئا لم يفعله رسول الله؟)<sup>١٩٤</sup> ،

---

192 فلسفة الشريعة. ص ١٧٢

193 ينظر: أصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٧٤

وذلك رعاية لمصلحة الأمة وحفظ دينها.

٣- إجتهد عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفَة قلوبهم من الزكاة ،  
في حين تَوَهَّم البعض أن ذلك معارض لنص من القرآن الكريم.<sup>١٩٥</sup>

٤- إتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم في  
ذلك الرجوع الى المصالح والتمسك بالإستدلال المرسل.<sup>١٩٦</sup>  
٥- قضاء الصحابة بتضمين الصنّاع.<sup>١٩٧</sup>

لامرية في أن يد المودع يد أمانة في الشريعة والقانون، ولكن بعد  
عصر الرسول(صلى الله عليه وسلم ) كان هؤلاء الصنّاع يسلمون  
الأشياء من أصحابها، فتغيب عن أعينهم وأحيانا لأستهانوا بالمحافظة  
عليه ، لإجل ذلك قضاوا الصحابة بأن يد الصانع يد ضمان.

---

194 ينظر :

- الإعتصام للشاطبي ص ٣٩٨ ،
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لمجموعة من المؤلفين، ص ٨٨
- إجتهد الرسول د. نادية العمري ص. ٢٧٥ وما بعدها.

195 ينظر:

- ضوابط المصلحة. ص١٤٣
- السياسة الشرعية. للقرضاوي. ص١٧١ وما بعدها
- إجتهد الرسول د. نادية العمري. ص٢٦٩.

196 ينظر: الإعتصام. للشاطبي. ص ٤٠٠ و ٤٠١.

197 ينظر المراجع التالية:

- أصول الفقه، لشيخ محمد الخضري بك. ص٣٠٦.
- الإعتصام. للشاطبي. ص ٤٠١ و ٤٠٢.
- فلسفة الشريعة. ص ١٧٣ و ١٧٤.

- ٦- تأخير الحد في الغزو وذلك لمصلحة راجحة وهذا محل اتفاق لم يظهر خلافه.<sup>١٩٨</sup>
- ٧- إسقاط حد السرقة أيام المجاعة، كما فعله فقيه الصحابة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيام خلافته<sup>١٩٩</sup>.
- ٨- رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين، المسمى في القانون المدني (بالأراضي الأميرية).<sup>٢٠٠</sup>
- ٩- قتل الجماعة بالواحد وهذا أيضا من إجتهد عمر أثناء خلافته في وجوب القصاص من جميع المساهمين في جريمة القتل جاء رعاية للمصلحة ، مصلحة حماية أرواح الأبرياء<sup>٢٠١</sup>.
- ١٠- منع التزويج من الأجنيبات ، والمنع جاء رعاية للمصلحة العامة التي عمل بها عمر أولا في عهده.<sup>٢٠٢</sup>

---

198 ينظر: -اعلام الموقعين عن رب العالمين. ج ٣ ص ١٠٩ و

199 ينظر:

- اعلام الموقعين عن رب العالمين. ج ٣ ص ١٣

- ضوابط المصلحة. ص ١٤٥

- السياسة الشرعية ص ٢٠٢ وما بعدها

- فلسفة الشريعة ص ١٧٦

- إجتهد الرسول ص ٢٨٩ وما بعدها

200 ينظر:

- السياسة الشرعية ص ١٨٨ وما بعدها

- المدخل الفقهي العام. ج ١ ص ١٧٩ وما بعدها

201 ينظر:

- فلسفة الشريعة. ص ١٧٤ حتى ١٧٦

- إجتهد الرسول. ص ٢٩٣ وما بعدها

- ضوابط المصلحة. ص ١٤٧ وما بعدها

202 فلسفة الشريعة. ص ١٧٩

## ١١- قضية الطلاق الثلاث:

وهو من إجتهد عمر بإيقاع طلاق الثلاث -بلفظ واحدة- ثلاثا تبين بين الزوجة بينونة كبرى، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره على خلاف ماكان معمولا به في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم).<sup>٢٠٣</sup>

## ١٢- قضية التسعير:<sup>٢٠٤</sup>

من الاحكام التي حكم بها فقهاء الصحابة والتابعين لإقتضاء المصلحة العامة تسعير المواد، ففي عهد الرسول (صلى الله عليه و سلم ) إمتنع الرسول عن التسعير، ولكن في عهد الصحابة والتابعين لما ظهر نفوس مالت الى الجشع والإستغلال وإرتفعت أسعار المواد، لهذه الظاهرة رأت الصحابة القيام بتسعير المواد.

١٣- أحدث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه السجون في عصره وذلك لحبس المجرمين.<sup>٢٠٥</sup>

## ١٤- توريث المرأة المطلقة في مرض الموت.<sup>٢٠٦</sup>

---

السياسة الشرعية. ص ٢٠٨ وما بعدها

<sup>203</sup> ينظر: السياسة الشرعية. ص ٢١١ وما بعدها

-ضوابط المصلحة. ص ١٥١ وما بعدها

<sup>204</sup> ينظر: السياسة الشرعية. ص ٢١٧

- و فلسفة الشريعة . ص ١٧٧ و ١٧٨

<sup>205</sup> المدخل الفقهي العام. لأستاذ مصطفى الزرقا. ج ٢ ص ٦٨٩ وما بعدها

<sup>206</sup> المدخل لدراسة الشريعة. د. عبدالكريم زيدان. ص ٤٦.

وآثر المصلحة في التشريعات. ص ٩

١٥- زيادة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الأذان الثالثة على الزوراء. ٢٠٧

١٦- نفي عمر لشاب إمرد الى خارج المدينة خشية إفتتان الناس به. ٢٠٨

### الفقرة الثانية/ عصر الفقهاء

في المذاهب الإسلامية إجتهدات قامت على أساس المصلحة المرسله إليك بعض نماذجها:

#### أ/ المذهب الحنفي:

١- جواز نظر الطبيب الى العورة لحاجة العلاج ودفعاً لمشقة المريض. ٢٠٩

٢- أفتوا بتوريث زوجة المطلق ثلاثا طلاق الفار في مرض الموت معاملة بنقيض مقصوده. ٢١٠

٣- يجوز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حمله. ٢١١

---

207 أثر المصلحة في التشريعات. التشريع الإسلامي. د. العنكي. ص ٩

208 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص ٢٣

209 أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٧

210 المصدر السابق. ج ٢ ص ٧٨٢

211 الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٤٣

٤- ومن المسائل التي قال بها ابو حنيفة إعتقادا على العرف – وهي داخله حقيقة تحت الإستصلاح – قوله بعدم توبة الزنديق إذا تاب بعد القبض عليه.<sup>٢١٢</sup>

٥- عقوبة التغريب للزاني يأخذ به الإمام إذا رأوا المصلحة فيه.<sup>٢١٣</sup>

### ب/ في المذهب المالكي:

أن الامام مالك (رضي الله عنه) هو زعيم من أخذ بالمصالح فمن التطبيقات في مذهبه:

١- إجازته البيعة للمفضول، لأن بطلانها يؤدي الى ضرر وفساد وإضطراب في الأمور وفوضى.<sup>٢١٤</sup>

٢- جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعا من العذاب.<sup>٢١٥</sup>

٣- جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال -أي خزينة العامة- من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسد حاجات الجند.<sup>٢١٦</sup>

---

<sup>212</sup> أثر الاختلاف في القواعد الأصولية. ص ٥٥٧.

<sup>213</sup> راجع: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم. د.عبدالكريم زيدان. ج ٥ ص ١٥٢.

<sup>214</sup> أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. ص ٢٧٣، الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٣٤.

<sup>215</sup> الإعتصام. للشاطبي. ص ٤٠٢.

<sup>216</sup> الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٤، اصول فقه. محمد أبو زهرة. ص ٢٧٣.

٤- قبول شهادة الصبيان في الجراحات. ٢١٧

٥- جواز الاكل من الغنيمة عند الحاجة. ٢١٨

٦- أجازوا المالكية مسألة السفاتج للضرورة. ٢١٩

٧- أنه لو طبق حرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الإنتقال منها ، وأنسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الى الزيادة عن سد الرمق ، فإنه يسوغ لأحاد الناس إذا لم يستطيعوا تغيير الحال وتعذر الإنتقال الى أرض تقام فيها الشريعة ، ويسهل كسب الحلال ، أن ينالوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعا للضرورة وسدا للحاجة. ٢٢٠

### ج / في المذهب الحنبلي:

١- جواز التصرف في مال الغير أو حقه عند الحاجة وتعذر إستئذانه. ٢٢١

٢- وجوب إعارة المصحف لمن إحتاج الى القراءة فيه. ٢٢٢

٣- وجوب اطعام المضطرين بالعوض لا مجانا. ٢٢٣

---

217 أصول الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ٨١٣ ،

الوجيز في أصول الفقه. ص. ٢٣٤ .

218 المصدر السابق. ج ٢ ص ٨١٦ .

219 نظرية الضرورة الشرعية. ص ١٥٦ و ١٥٧ .

220 ينظر: أصول الفقه. محمد أبو زهرة. ص ٢٧٣ ، الإعتصام. ص ٤٠٦ .

221 أصول الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ٧٨٥ .

222 المصدر السابق. ج ٢. ص ٧٨٨ .



- ٤- السكران الذي يشرب الخمر عمدا يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله.<sup>٢٢٤</sup>
- ٥- عدم نفاذ تبرعات المدين.<sup>٢٢٥</sup>
- ٦- إعادة بناء الحائط المشترك المتهدم.<sup>٢٢٦</sup>
- ٧- من ادى واجبا عن غيره بغير إذنه، فله الرجوع بما أنفق على صاحبه.<sup>٢٢٧</sup>
- ٨- جواز تخصيص بعض الابناء بالهبة لمصلحة معينة كالمرض أو كونه محتجا أو صاحب عيال.<sup>٢٢٨</sup>
- ٩- لولى الأمر أن يجبر أصحاب الحرف والصناعات التي يحتاجها الناس على العمل بأجر المثل.<sup>٢٢٩</sup>
- ١٠- جواز تولي بعض الولايات في دولة ظالمة ، إذا كان المتولي سيعمل على تخفيف بعض الظلم أو تقليل حجم الشر والفساد.<sup>٢٣٠</sup>

---

223 نفس المصدر السابق.

224 المصدر السابق. ج ٢. ص ٧٨٩

225 المصدر السابق. ج ٢. ص ٧٩١.

226 نفس المصدر. ج ٢. ص ٧٩٢

227 المصدر السابق. ج ٢ ص ٧٩٥.

228 الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٤٤.

229 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص ٢٢٤.

230 مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج ٣٠ ص ٣٥٦ حتى ٣٦٠.

## ء / في المذهب الشافعي:

بالرغم من أن الإمام الشافعي (رحمه الله) لم يعد الإستصلاح دليلاً مستقلاً في أصوله، لكن نرى أمثله تطبيقية لإجتهاداته على الإستصلاح منها:

١- جواز الرجوع عن الشهادة. ٢٣١

٢- الغاضب يكثر تصرفاته في المال المغصوب وأن لملكه إجازة تصرفاته. ٢٣٢

## هـ / نماذج تطبيقية للمسائل الفقهية الخلافية في الفقه التقليدي:

١- حق تقدير العقوبات التعزيرية بناء على المصلحة العامة. ٢٣٣

صرّح جمهور الفقهاء من ان تقدير العقوبات التعزيرية هي من إختصاص ولاية الأمور بحسب المصلحة الزمنية ، ويستدلون بالحديث الشريف:

(أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلاً إتهم بسرقة بعير، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى الرسول سبيله) ، ولكن إختلف الظاهرية مع الجمهور في تلك المسألة.

---

231 أثر الإختلاف في القواعد الأصولية. ص ٥٥٦.

232 البحر المحيط. ج ٤.

233 ينظر:

- المدخل الفقهي العام. ج ٢ ص ٦٨٩ وما بعدها.

- التشريع الجنائي الإسلامي. المرحوم عبدالقادر عودة. ج ١ ص ١٤٩ حتى ١٥٤.

## ٢- حكم زوجة المفقود: ٢٣٤

ذهب المتقدمون من الأحناف والشافعية إنها لا تحل لها الزواج إلا أن تتبين وفاته ، وذهب الإمام مالك وأحمد وغيرهم أنها تتربص أربع سنين ثم لها أن ترفع أمرها الى الحاكم حتى يفرق بينهما بطلبها، ثم تعند للوفاة فتحل لها الزواج.

٣- التحليف بالمصحف، وعلى سورة البراءة ، ٢٣٥ فأفتى الإمام مالك بجواز ذلك عملا بالمصلحة المرسلة خلافا للجمهور.

٤- حبس مدعي المفلس إذا لم يعلم صدقه: ٢٣٦

إذا كان على الإنسان دين ، ثم ادعى الفليس ولم يعلم صدقه فهل يجوز حبسه، وهذا محل إختلاف بين العلماء والفقهاء عند وضع حكم له ، بين حبسه أم لا.

٥- تشريح جثة الإنسان: ٢٣٧

جمهور الفقهاء صرحوا بجوازها لكل من:

- بطن المرأة وهي حامل.
- شق بطن الميت لإخراج ما كان في بطنه من أشياء ذات قيمة ولكن إختلف بعض عند وضع حكم لها مع الجمهور.

---

234 ينظر: أسباب إختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية. ص٤٦٨ وما بعدها.

235 راجع: أسباب إختلاف الفقهاء. د. مصطفى زلمي. ص٤٧١ و ٤٧٢.

236 أثر الإختلاف في القواعد الأصولية. ص٥٦٠.

237 ينظر: رسالة دكتوراه: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. د. محمد خير

هيكل. ج٢ ص١٣١١ وما بعدها.

٦- حكم أسرى العدو:

اختلف الفقهاء في بيان حالات حكم الاسرى في الحرب والراجح أن هذا تخير مصلحة وإجتهد.<sup>٢٣٨</sup>

### الفرع الثاني / في الفقه الحديث

إن الأحكام التي تبنى بالإجتهد الإستصلاحي على قاعدة المصالح يمكن تصنيفها في مجالات متعددة وإليك بعض نماذجها :

#### \* الإستصلاح والسياسة الشرعية:

السياسة هي تصرف لولي الأمر يجب أن تكون أقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد، كما وضعوا الفقهاء لها قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>٢٣٩</sup>. ومن تطبيقاتها:

- ١- المصالحة والمهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام.<sup>٢٤٠</sup>
- ٢- المشاركة في حكم ليس إسلاميا ، وفي ظل الدستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها.<sup>٢٤١</sup>

---

238 المصدر السابق. ج ٣ ص ١٥٣٨.

239 ينظر المصادر التالية:

\_ المدخل الفقهي العام. ج ١ ص ١٣٧.

مدخل الفقه الاسلامي. ص ١٢٢.

240 الأوليات. د. يوسف القرضاوي. ص ٢٨.

241 المصدر السابق.

## الفرع الثالث / فى القانون الوضعى

إن الأحكام التي تبني بالإجتهد الإستصلاحي في تشريع القانون الوضعى على قاعدة المصالح يمكن تصنيفها في مجالات متعددة وإليك بعض نماذجها :

أ / رفض تقسيم الأرض المسمى في القانون المدني ب(الأراضي الأميرية) على الفاتحين .<sup>٢٤٢</sup>

ب / (الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة ، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة منها :

١- فرض الضرائب على المقتدرين.

٢-بناء الجسور، وتعبيد الطرق، وإنشاء المستشفيات ودور العجزة).<sup>٢٤٣</sup>

٣-تشكيل الوزارات المتخصصة على نمط الوزارات في الدول الغربية وهي وزارات خدمتية.

ج / (الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة):<sup>٢٤٤</sup>

١- تخصيص القضاء من حيث الموضوع .

٢- منع القضاء من سماع الدعاوى بحق قديم أهمل صاحبه الدعاوى بحق قديم أهمل صاحبه الادعاء به زمنا طويلا بلا عذر.

---

242 ينظر :

- السياسة الشرعية ص ١٨٨ وما بعدها

- المدخل الفقهي العام. ج ١ ص ١٧٩ وما بعدها

243 ينظر: المدخل الفقهي العام. للأستاذ مصطفى الزرقا. ج ١. ص ١١٤.

244 المصدر السابق. ج ١. ص ١١٦

٣- الحكم بإنحلال الزواج بين المفقود وزوجته ، خاصة في قضية ما يسمى بـ(المؤنفلين) في كردستان، لكي يجوز لزوجته أن تتزوج غيره.

٤- ومن هذا القبيل أيضا المنع القانوني من إثبات الإقرار الذي يدعي وقوعه خارج مجلس القضاء الأبيينة خطية.

د / نماذج تطبيقية اخرى في القانون :

١- قيام مؤسسات إقتصادية إسلامية مع سيطرة الإقتصاد الوضعي الربوي.<sup>٢٤٥</sup>

٢- تشريع قانون المرور لتنظيم سير السيارات.

٣- إنشاء السدود على المياه الجارية وإستعمالها لغرض صنع الكهرباء وغيرها.

٤- هدم بعض المنازل لغرض انشاء طريق العام.

٥- عالج القانون المدني النافذ مسألة البنة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والابناء ..

٦- كما عالج قانون رعاية الاحداث ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المسار القانوني لضمّ الاطفال .

وغيرها من التطبيقات العملية في القانون التي تستند حكمها على المصلحة .

---

<sup>245</sup> الأوليات. د.يوسف القرضاوي. ص٢٨ و ٢٩.

## الخاتمة و الأستنتاج

وختاما لهذا البحث هذا ما كنت أردت بيانه من شرح مفهوم المصلحة الشرعية وحجتها وضوابطها ونماذج عملية قديمة وحديثة لها ونستنتج من هذا العرض أهم الأستنتاجات مايلي:

١- أن الشريعة الإسلامية وافيه بجميع مصالح العباد الدنيوية والاخروية كبيرة كانت أم صغيرة ، وإن هدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة.

٢- أن الشريعة ليست كتلة جامدة أو مجموعة قضايا متناهية بل هي صالحة لكل زمان ومكان.

٣- إن للمصلحة الشرعية أهمية كبيرة في المجالات المختلفة الحيوية، خاصة للنظام الذي يحكم البلاد والعباد بكافة سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٤- المصلحة هي مناط تشريع القوانين وتعديله وإغائه.

٥- إن فهم نظرية المصلحة ومقاصد الشريعة تساعد كثيرا في فهم نصوص الشريعة واسلوب التعامل معها.

٦- إن مرونة الشريعة في احكامها ومقاصدها وجهت انظارنا الى ما قالوا به الفقهاء والمجتهدون من حقيقة عظيمة واتفقنا معهم وهي (أيما تكون المصلحة فثمة شرع الله).

٧- لتلك الأهمية البارزة للمصلحة أقترح أن يهتموا به رجال القانون كثيرا ويدرسوه منهجيا لكي يكونوا على بصيرة في حكمهم.

وأختم كلامي كما بدأت به بحمد الله سبحانه وتعالى وادعوا أن يهديني الى الحق وأن يختم حياتي بصالح الاعمال ، إنه سميع قريب مجيب.

إنتهى..



## المصادر المراجع

-القران الكريم

- ١- أثر المصلحة في التشريعات. الكتاب الأول: في التشريع الاسلامي. الدكتور مجيد حميد العنبيكي.
- ٢- الخصائص العامة للإسلام. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. ١٩٩٩ لبنان.
- ٣- المستصفى من علم الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الاولى ١٩٣٧ مصر.
- ٤- أصول الفقه. الشيخ محمد الخضري بگ. الطبعة الثالثة ١٩٣٨ مصر.
- ٥- الموسوعة الفقهية الميسرة ، أ.د. محمد رواس قلعةجي دار النفائس. الأردن ٢٠٠٠.
- ٦- البحر المحيط في اصول الفقه. للإمام بدرالدين محمد الزركشي تخريج. د. محمد حمد تامر. دار الكتب العلمية. لبنان.
- ٧- الفروق، للإمام شهاب الدين العباس المشهور بالقرافي مطبعة عالم الكتب. بدون سنة طبع.

٨- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. تأليف  
دكتور عمر بن صالح بن عمر (رسالة دكتوراه) الطبعة  
الأولى ٢٠٠٣ دار النفائس. الأردن.

٩- مجموعة فتاوي. شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية  
الحرّاني. أعتنى بها وحرّج أحاديثها: عامر الجزّار - أنور  
الباز الطبعة الأولى ١٩٩٧ دار الجيل. السعودية.

١٠- مدخل الفقه الاسلامي. الدكتور محمد سلام مدكور.  
الدار القومية للطباعة والنشر. ١٩٦٤. القاهرة.

١١- مفهوم الفقه الاسلامي. نظام الدين عبد الحميد. مؤسسة  
الرسالة. ١٩٨٤. الطبعة الأولى.

١٢- الفقه الإسلامي وأدلته. الدكتور وهبة زحيلي. الطبعة  
الرابعة. ١٩٩٧. نشره احسان. طهران.

١٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دكتور عبدالكريم  
زيدان. دار عمر بن الخطاب. مصر. بدون سنة طبع.

١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم  
الجوزية. دار الفكر اللبناني. بيروت. ١٩٩١.

١٥- قواعد الاحكام في مصالح الانام. للإمام المحدث  
سلطان العلماء إبي محمد العز بن عبد السلام السلمي. دار  
المعرفة، لبنان. بدون سنة الطبع.

١٦- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في شريعة  
الإسلامية. د. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٠.  
لبنان. الطبعة الثانية.

- ١٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف حامد العالم. دار الحديث. القاهرة ١٩٩٧. الطبعة الأولى. (رسالة دكتوراه).
- ١٨- الوجيز في اصول الفقه. الدكتور عبدالكريم زيدان. نشر احسان. تهران / ٢٠٠٠.
- ١٩- الجهاد والقتال في السياية الشرعية. الدكتور محمد خير هيكل. دار البيارق. الطبعة الثانية ١٩٩٦. (رسالة دكتوراه).
- ٢٠- أصول الدعوة. د. عبدالكريم زيدان. نشر إحسان. ٢٠٠١ طهران.
- ٢١- الأسئلة والأجوبة في أصول الفقه. الأسئلة للشيخ رشيد الخطيب والأجوبة للشيخ عثمان بن عبدالعزيز سنة ١٩٩٧ دار التفسير / اربيل.
- ٢٢- اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي. الطبعة السادسة. المطبعة أوفست اربيل ١٩٩٩.
- ٢٣- الشريعة الاسلامية ومكانة المصلحة فيها للقاضي فاضل دولان. الطبعة الأولى ، مطبعة أنوار دجلة. بغداد ٢٠٠٢.
- ٢٤- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة زحيلي دار احسان. طهرا ١٩٩٩.
- ٢٥- أصول الفقه الإسلامي. الدكتور شعبان محمد إسماعيل. دار الكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٤.

- ٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن إبي بكر ابن القيم الجوزية. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٩٩٨ بيروت.
- ٢٧- فلسفة الشريعة. الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي. دار الرسالة. بغداد ١٩٧٩.
- ٢٨- حجة الله البالغة. للإمام الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي. دار المعرفة. بيروت ١٩٩٧.
- ٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية. العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس. الأردن. الطبعة الثانية ٢٠٠١.
- ٣٠- الموافقات في اصول الشريعة للإمام ابي اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي. حققه وعلق عليه: خالد عبدالفتاح شبل مؤسسة الكتب الثقافية. ١٩٩٩. بيروت.
- ٣١- مقاصد الشريعة. للدكتور محمد الزحيلي. دار المكتبي. الطبعة الاولى. ١٩٩٨ دمشق.
- ٣٢- الإسلام. للإستاذ سعيد حوى. دار الكتب العلمية. بيروت طبعة الثانية ١٩٧٩.
- ٣٣- تأريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد. للإمام محمد أبوزهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. بدون سنة الطبع.
- ٣٤- رسالة في المصالح المرسلة. للشيخ نجم الدين الطوفي الحنبلي. بدون سنة الطبع وبدون ذكر اسم المطبعة.

٣٥- الميسر في أصول الفقه الإسلامي. الدكتور إبراهيم محمد سلقيني دار الفكر المعاصر. لبنان طبعة الثانية ١٩٩٦.

٣٦- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي. الدكتور عبدالرحمن الصابوني. الطبعة السادسة. طبعة جامعة دمشق ١٩٩٦.

٣٧- مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي. تأليف: العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. تحقيق: أبي حفص سامي العربي. الطبعة الأولى ١٩٩٩. دار اليقين. مصر.

٣٨- علم اصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف. الطبعة الثالثة، مصر ١٩٤٧.

٣٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. تأليف. د.مصطفى الزلمي، و عبدالباقي البكري. طبعة الموصل ١٩٨٩.

٤٠- نظرات في الشريعة الاسلامية. الدكتور عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة / الطبعة الاولى ٢٠٠٠ لبنان.

٤١- اصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد كمال الدين إمام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / الطبعة الاولى ١٩٩٦.

٤٢- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. أستاذ الدكتور وهبة زحيلي. دار الفكر المعاصر. لبنان / الطبعة الرابعة ١٩٩٧.

٤٣- الإعتصام. للعلامة الشاطبي. علق عليه: محمود طعمة حلي. الطبعة الاولى ١٩٩٧ دار المعرفة. لبنان.

- ٤٤- أصول الفقه. للأستاذ محمد ابو زهرة. دار الفكر العربي. بدون سنة الطبع.
- ٤٥- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. الدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة الوهبة - ٢٠٠١ القاهرة.
- ٤٦- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. الشهيد عبدالقادر عودة. الطبعة الثالثة ١٩٦٣.
- ٤٧- أسباب إختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية د. مصطفى ابراهيم الزلمي (رسالة دكتوراه). الدار العربية للطباعة ١٩٧٦ بغداد.
- ٤٨- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء (رسالة الدكتوراه) الدكتور مصطفى سعيد الخن. الطبعة الثانية ٢٠٠٠ لبنان.
- ٤٩- المدخل الفقهي العام، تأليف الاستاذ مصطفى أحمد الزرقادار القلم. دمشق ١٩٩٨.
- ٥٠- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. الدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة الوهبة. القاهرة ١٩٩٩.
- ٥١- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية. دكتور محمد سعيد رمضان البوطي. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٨٢ (وهو رسالة دكتوراه)
- ٥٢- إجتهد الرسول (صلى الله عليه وسلم). الدكتور نادية شريف العمري مؤسسة الرسالة. الطبعة الاولى ١٩٨١ لبنان. (وهو رسالة دكتوراه)

- ٥٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. المؤلفون: الدكتور حمد الكبيسي، والدكتور محمد عباس السامرائي. والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي. بدون سنة الطبع ودار النشر.
- ٥٤- مفردات الفاظ القرآن. للعلامة راغب الأصفهاني بدون سنة الطبع و دار النشر.
- ٥٥- المنجد في اللغة لويس معلوف. طبعة إيران ١٩٨٨.
- ٥٦- الجامع لاحكام القرآن. للإمام أبي عبدالله القرطبي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٩٩٧.
- ٥٧- المصدر الإلكتروني موقع:  
[www.islamtoday.com](http://www.islamtoday.com)

الإجابة لسؤالنا من قبل الأستاذ أحمد بن عبدالرحمن الرشيد (عضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية). في الرياض بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤.

إن نصوص الشريعة متناهية ولكن متطلبات العصر غير متناهية ، وأهمية هذا الموضوع تبرز حينما نريد تأصيل تلك المسائل العصرية وذلك فى ضوء مقاصد الشريعة و تحقيقا للمصلحة العامة . و المصلحة يدخل فى صميم النظام القانوني الاسلامي العام ، وهو مصدر من مصادر الفقه الإسلامي وعند أكثر المجتهدين. و نظرية المصلحة الشرعية تملأ كثيرا من الفراغات التشريعية فى المسائل التى لم يرد نص بشأنها .

وإنها أداة قانونية لكل تشريع جديد يحقق للفرد و المجتمع مصلحة حقيقية وفي كل المجالات مثلا (السياسة الشرعية ، و السياسة الدولية) والى آخر ذلك .